جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبتين:

موات هناء

بن عطسي ياسمين

تحت إشراف:

بوعزيز شهرزاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزيوي هندة	أستاذة محاضرة قسم "أ"	رئيسا
بوعزيز شهرزاد	أستاذة مساعدة قسم "أ"	مشرفا ومقررا
عبادة سيف الإسلام	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشا

دورة جويلية 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وقبل كل شيء

نتقدم بأسمى عبارات المحبة والتقدير والإحترام بالشكر الجزيل

إلى الأستاذة المشرفة "**بوعزيز شهرزاد** "على نصائحها وإرشاداتها القيمة

حيث أخدنا الكثير من وقتها في إعداد هذه المذكرة فجزاها الله خيرا

وأن يرفع من مكانتها لتقديم المزيد من خبرتها العلمية

كما نشكر السّادة الأساتذة المكونين للجنة المناقشة

الأستاذ "**عبادة سيف الإسلام**" والأستاذة "**غزيوي هندة** "على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة سكيكدة وأعوان الإدارة

بالإضافة إلى مكتبة جامعة سكيكدة الذين لم يبخلوا علينا بتقديم يد المساعدة.

ونتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل

إلى كل من مدنا بيد العون والمساعدة لإنجاز هذه المذكرة.

إهـداء

أشكر الله عز وجل الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممت هذا العمل الذي أهدى ثمرته إلى روح جدي الطاهرة طيب الله ثراه، أسكنه فسيح جناته.

إلى من تولاني بالرعاية والعناية مند الصغر

وتعهد لي بحسن التربية والتعليم.... والدي الغالي دام تاجا على رأسي.

إلى من قضى الله ببرها والإحسان إليها .... والدتي الغالية.

إلى من كان دعائها سر نجاحي جدتي الغالية حفضها الله أسأل الله لهم دوام الصحة والعافية وأن يجعلهم من الفائزين بجنة النعيم.

إلى أطيب رحيق في الوجود والشمعة التي أضاءت حياتي، أخي حفظه الله.

إلى من ساعدني في مساري الدراسي خطيبي حفظه الله وجزاه خيرا.

إلى جميع أهلي وأقاربي صغيرا وكبيرا

وإلى أقرب الناس إلى قلبي وإلى رفقة الدرب والمشوار صديقاتي والزميلات الكرام،

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة في سبيل إنجاز مذكرتي.

إلى كل قريب أو بعيد.

وكل من افتكره قلبي ولم يدونه قلمي.

إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة.

هناء

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

استهل إهدائي هذا بالحمد والشكر للرب العالمين الذي بارك جهدي وسدد خطاي.

بعد الله أُهدي عملي هذا لأمي الحنونة، شمعة أيامي وحامية آمالي التي سهرت الليالي معي كي تواسيني في دراستي.

إلى أبي العطوف العزيز الذي كان له الفضل في نشأتي، بطلي وسندي.

"**شكرا لكما**"

أُهدي أيضا عملي المتواضع إلى داعمتي الأولى أُختي الغالية صاحبة الفضل الأكبر في وصولي إلى هذا اليوم، وأخي الحبيب حماك الله أينما حللت.

كما أهديه إلى صغيرتي "ريتاج" ورونق الطفولة "يحي" حفظكما الرحمن.

أحلى إهداء إلى من أُحب ولم يذكره قلمي، إلى كل إنسان عزيز على قلبي.

إلى كل أفراد عائلتي الفاضلة صغيرا وكبيرا.

إلى كل من مدّ لي يد المساعدة في إنجاز مذكرتي هذه.

ختامها مسك يا جدتي اهدي جهدي وحبي واشتياقي يا غالية رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

ياسمين

قائمة أهم المختصرات

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. ت. ن: دون تاريخ النشر.

د.د. ن: دون دار النشر.

د. ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

ج: الجزء.

ق: القانون.

م: المادة.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

P Page.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين وبعد:

تمر الدعوى العمومية عبر ثلاث مراحل من أهمها مرحلة التحقيق القضائي، فتسبقها مرحلة التحريات الأولية والتي لا تعد إلا مجرد تمهيد لهذه الدعوى دون أن تدخل في نطاقها، وتليها مرحلة المحاكمة التي يعبر عنها بعض الفقهاء بمرحلة التحقيق النهائي.

ويتم اللجوء إلى مرحلة التحقيق القضائي بغرض الكشف عن الحقيقة بشأن الدعوى العمومية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على قضاء الحكم، وهذا ما يقتضي من المؤسسة أو الهيئة المكلفة قانونا بالتحقيق اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إما إلى جمع أدلة الإثبات والنفي اللازمة لكشف الحقيقة أو إلى حماية هذه الأدلة وإيجاد الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير على مجريات التحقيق، ومن المؤكد أن هذه الإجراءات قد تستغرق مدة زمنية طويلة، مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تقييد أغلبها بآجال محددة لا يجوز تجاوزها ولا الخروج عنها وهذه الآجال من شأنها تكريس خاصية السرعة في التحقيق والتي تهدف لإظهار حقيقة الإتهام خلال مدة معقولة، أي ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، فمن الضمانات الأساسية للمتهم هو الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته وذلك حتى لا يبق مدة طويلة قيد التحقيقات وينال الفاعل الحقيقي عقابه، وكذا الوقوف على أدلة الجريمة بسرعة، لدى يجب أن تسود هذه الإجراءات السرعة التي تخدم المتهم من جهة، والمجتمع والعدالة من جهة أخرى، ذلك فالبطء في الإجراءات الجزائية وطول مدتها من شأنه أن يؤدي إلى نسيان الجريمة مما يفقد الرأي العام حساسيته المترتبة على وقوعها، كما أنه من غير المستساغ أن يظل قيد الحرية مسلط مدة طويلة دون حسم على متهم الأصل فيه البراءة.

يحظى موضوع المدد الإجرائية الجزائية بأهمية كبيرة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وفي مرحلة التحقيق القضائي بوجه خاص نظرا لتأثيره على حقوق المتهم، فتنظيمها يحمي المتهم من عنصر المفاجأة وتمكنه من إعداد دفاعه في الوقت المناسب المسبق في

قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع مبدأ الوجاهية، فالالتزام بالمدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق يعتبر ضمانة للوصول إلى إجراءات صحيحة ومنظمة في الوقت المقرر لها طبقا لما جاء به مبدأ الشرعية، كما تكمن أهمية هذا البحث في مراعاة الوقت باعتباره من أهم معايير المحاكمة العادلة، فمن قواعد الإجراءات الجزائية الموازنة والتوفيق بين مصلحتين متطابقتين مصلحة المجتمع للإسراع في الكشف عن الحقيقة القانونية والواقعية، ومصلحة المتهم في توفير الوقت لإعداد دفاعه.

تعد المدد الإجرائية الجزائية مظهر من المظاهر البارزة في قانون الإجراءات الجزائية خاصة في مرحلة التحقيق القضائي التي تسودها العديد من الإجراءات المصيرية بالنسبة للمتهم وأي خطأ فبها يعتبر خرق لحقوق الدفاع، وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بالمدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي؟

لمعالجة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي، من خلال تحليلنا للنصوص المتعلقة بالمدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب الإستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة بين أحكام المدد الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يقابلها في بعض التشريعات المقارنة الأخرى نظرا لتقارب أحكامها مع أحكام التشريع الجزائري، مع ضرورة الإستئناس من حين لآخر ببعض المناهج الأخرى التي تتطلب اللجوء إليها في بعض عناصر الموضوع كالمنهج الوصفي.

تهدف دراستنا إلى إبراز أهمية المدد الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي ومدى تأثيرها على حقوق الدفاع، وإلى تحديد مفهوم المدد الإجرائية الجزائية من خلال تعريفها، ذكر أنواعها، وكيفية احتسابها، كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى مناقشة وتحليل النصوص القانونية التي تضمنت المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يقابلها في بعض التشريعات المقارنة الأخرى من

أجل الوقوف على مواطن النقص الذي تطرأ على تلك النصوص وتعديلها بما يتناسب مع تحقيق الغاية منها، وذلك بإستجلاء أحكام المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام.

أما عن سبب إختيارنا لهذا الموضوع لكونه موضوع بحثنا فله ما يبرر من الناحية الذاتية وكذا الموضوعية فالأولى تتمثل في الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الاجرائي، ورغبتنا الكبيرة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولها الموضوع، وأيضا لأنه موضوع حساس فهو مرتبط بحقوق الدفاع ونظرا لكون المدد الإجرائية الجزائية لم ترد فيه دراسات وافرة في الشق الجزائي وخاصة في مرحلة التحقيق القضائي وتحليل هذه المدد والوقوف عند خصوصيتها.

- الاهتمام الواسع بموضوع المدد الإجرائية الجزائية من طرف الباحثين نظرا لحيويته ومدى تأثيره على المحاكمة العادلة.
- نقص الدراسات التي تناولت المدد الإجرائية الجزائية وخاصة في مرحلة التحقيق القضائي، فأغلب الدراسات الموجودة تركز على مرحلة المحاكمة.

وبما أننا أشرنا للنقص الموجود بخصوص معالجة هذا الموضوع فيجدر التطرق هنا لبعض الدراسات التي تقترب منه في بعض الجوانب ونجد في مقدمة هذه الدراسات العربية مذكرة ماجستير للطالبة مي خميس عصفور، الموسومة " بالمواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، نوقشت وأجيزت بجامعة الأزهر، غزة بفلسطين عام 2010، إذ تناولت هذه الدراسة موضوع المدد الإجرائية الجزائية في إطار القانون الفلسطيني بينما دراستنا تتركز على المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي فقط في نطاق القانون الجزائري فهو جزء من موضوع هذه المذكرة تناولناه بشيء من العمق والتركيز.

أما في الجزائر فمعظم الدراسات التي بحوزتنا كانت على مستوى مذكرات الماستر ما عدا الدراسة التالية:

– مذكرة ماجستير للطالب جديدي طلال الموسومة "بالسرعة في الإجراءات الجزائية" نوقشت وأجيزت بجامعة الجزائر01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011–2012، حيث تناول موضوع السرعة في حد ذاتها في جميع الإجراءات الجزائية بينما دراستنا تناولت موضوع المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي و من ناحية المدة فقط، إلا أن دراستنا تتقاطع مع هذه المذكرة في مسألة السرعة في التحقيق باعتبارها من الضمانات الأساسية في مرحلة التحقيق القضائي.

في إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات يمكن اختصارها في: طول وكثرة الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي مما أدى بنا إلى التشتت بين العديد من المراجع.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع بصورة وافية وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا هذه وفق خطة ثنائية من فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين، الفصل الأول بعنوان القواعد النظرية للمدد الإجرائية الجزائية وقسمناه إلى مبحثين تناولنا بالدراسة في المبحث الأول مفهوم المدد الإجرائية الجزائية وفي المبحث الثاني طبيعة التحقيق القضائي من حيث المدة.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان القواعد الإجرائية الجزائية للمدد في مرحلة التحقيق القضائي وقسمناه بدوره إلى مبحثين، بحيث تضمن المبحث الأول تحديد المدد الإجرائية أمام قاضي التحقيق وفي المبحث الثاني تحديد المدد الإجرائية الجزائية أمام غرفة الإتهام كما ألحقنا كل فصل بخلاصة تشمل النتائج المتواصل إليها من خلاله.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية للمدد الإجرائية الجزائية

مقدمة الفصل الأول

للمدد دور بالغ الأهمية، نظرا لطبيعة إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي، وما تتضمنه هذه الإجراءات من مساس بحريات المتهمين، لذا كان للمدد في هذه المرحلة دور بارز في حماية الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين مصـــلحة المجتمع في كشـف الحقيقة، ومصـلحة الأفراد في صـيانة حقوقهم، وكذلك اللجوء للسـرعة في إجراءات التحقيق التي تعد أحد أهم خصـائص التحقيق القضـائي لما تحققه من مصـالح جمة تعود بالفائدة على المجتمع والمتهم والضـحية من جهة، وبهدف تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وتسهيل الإجراءات على القضاء من جهة أخرى.

تفصـيلا في ذلك سـنتطرق من خلال هذا الفصـل إلى دراسـة وتبيان مفهوم المدد الإجرائية (المبحث الأول)، وكذا طبيعة التحقيق القضائي من حيث المدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المدد الإجرائية الجزائية

تعتبر المدد الإجرائية الجزائية من أهم الموضوعات التي نظمها القانون وحرص عليها، ليس فقط في قانون الإجراءات الجزائية وإنما في فروع القوانين الأخرى أيضا، وذلك للوصول لإجراءات صحيحة ومنظمة في وقت محدد[1]، حيث جاءت جميع المدد لتعبر عن الوقت الزمني الذي لابد من إتباعه أثناء القيام بالعمل الإجرائي سواء كان هذا الزمن يسبق العمل الإجرائي أو يحسب بعد الانتهاء من عمل إجرائي معين[2].

من هذا المنطلق سوف نقوم بتعريف المدد الإجرائية الجزائية (المطلب الأول)، وبيان أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المدد الإجرائية الجزائية

قبل التطرق لتعريف المدد الإجرائية الجزائية تجدر الإشارة أن مصطلح" المدد" اختلفت التشريعات في وضع تسمية له، فالمشرع الفلسطيني والمصري والأردني يسمونه تارة بالميعاد وتارة أخرى بالموعد، أما المشرع اللبناني يطلق عليه بـ "المهل"، كما سماه المشرع العراقي "المدد"، في حين نجد المشرع الجزائري وضع عدة تسميات من بينها "المهلة، "الآجال"، "الميعاد"، "المدة"...إلخ

وفي هذا المطلب سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي للمدد (فرع أول)، تمييز مصطلح المدة ببعض المصطلحات المشابهة له (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

العلاقة بين اللغة والقانون تأخذ أشكالا عدة: فقد يتطابق المدلول اللغوي مع المدلول الإصطلاحي القانوني قد يكون المصطلح القانوني أوسع مدلولا منه في اللغة وبالعكس، قد

[1] إبراهيم محمد صبري المدني، المواعيد والمدد في قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والأربعون، 2016، ص57.

[2] مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص09.

يكون المصطلح القانوني أضيق مدلولا منه في اللغة، إذ يثير العرض السابق التساؤل عن العلاقة بين المدلول اللغوي والإصطلاحي للمدد الإجرائية الجزائية [1].

أولا-التعريف اللغوي

1-التعريف اللغوي في المعاجم العربية

المدد الإجرائية الجزائية عبارة مركبة، تتكون من ثلاث كلمات وكل كلمة تحمل معنى مستقل عن الآخر لذا ينبغي تحديد المعنى لكل مصطلح على حدى:

فالمدد لغة: هو جمع لمفرد مدة وهي المواعدة وقت الموعد، كما تعرف أنها الوقت المحدد لأمر ما أو اللفظة التي يبدأ وينتهي منها الإحتساب[2]، ومدة من الزمان: برهة منه[3].

وباعتبار أن مصطلح المدة له عدة مرادفات فالميعاد-لغة-هو الوقت المحدد لأمر ما ومعظم مواعيد المرافعات فترات زمنية تتسع لمباشرة الإجراءات المقترنة بها، إذ هو عبارة عن فترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون ويقيد بها الإجراء القضائي[4]. وتعني أيضا المقدار من الزمان[5].

الإجراءات في اللغة مأخوذة من الفعل أجرى يجري الشيء والأصل المجرد جرى وهو انسياح في الشيء[6].

الجزائية لغة: مفردها جزاء، ورد في القاموس "المكافأة على عمل"[7]. ويعني "ما يضمن به تنفيذ القانون[8].

---

[1] أحمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، ط1، 2018، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص22-23.

[2] مي خميس عصفور، المرجع السابق، ص 09.

[3] أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، د.ط، 2009، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص1068.

[4] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص671.

[5] القاموس زاد الطلاب(عربي-عربي)، د.ط، د.ت.ن، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ص613.

[6] شهاب الدين عبد الكريم أبو حمام، أثر الخلل في الإجراءات الجنائية على العقوبة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2012، ص3.

[7] المرجع نفسه، ص 215.

[8] إبراهيم نجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، مكتبة لبنان ص 259.

2-التعريف اللغوي في المعاجم الفرنسية

المدد في المعاجم الفرنسية عبارة عن فترة قابلة للقياس يتم خلالها اتخاذ إجراء أو ظاهرة ما، والإجرائية عبارة عن طريقة الواجب اتباعها للحصول على نتيجة من القواعد والأشكال التي يجب مراعاتها لإقامة دعوى قانونية، واتخاذ قرار وتنفيذه، مجموعة من القواعد لتأسيس حقوق معينة أو بعض المواقف القانونية[1].

ثانيا-التعريف الإصطلاحي

1-التعريف التشريعي

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه المدد الإجرائية والنتائج الخطيرة التي قد تصل لحد المساس بالحق، إلا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمدد الإجرائية وإنما اكتفى فقط بالنص عليها وتنظيم قواعدها العامة[2]، وذلك لا يعد نقيصة إذ أن وضع التعاريف يدخل في مهمة الفقه الذي يختص أساسا بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانوني لها وتأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني، أما وظيفة المشرع فتحد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية[3].

فنجد المشرع الجزائري نظم كيفية احتساب المواعيد في المواد 148،65،51 من قانون الإجراءات الجزائية وقام بتحديد نوعية المدد في نص المادة 726 قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة.

2-التعريف الفقهي

يتخذ مصطلح المدد الإجرائية لدى فقهاء القانون العديد من التعريفات فهناك من يعرفها بأنها مدد أو مهل، أو فترات زمنية، لها بداية ولها نهاية، والمواعيد من الأفكار المرتبطة بفكرة

[1] Dictionnaire encyclopédique, atlas, Larousse, p502, p1268.

[2] إبراهيم محمد صبري المدني، المرجع السابق، ص58.

[3] أحمد عبد الظاهر، إستيقاف الأشخاص، ط 2، 2013، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص18.

الزمن وهذه الفكرة ترتبط بالطبيعة فالإنسان اخترع الزمن لينظم أموره ونقصد بذلك اختراع أجهزة قياس الزمن[1].

وأيضا "هي فترة بين لحظتين: لحظة البدء ولحظة الإنتهاء، فهي الأجل الذي حدده القانون لاتخاذ الإجراءات كإقامة الدعوى مثلا "[2].

كما يعرفها جانب من الفقه أيضا بأنها "الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات التقاضي وبذلك فالإجراءات لا تنتج آثاره مالم يحترم الميعاد المحدد"[3]، وهي عبارة عن مدد أو أوقات زمنية محددة بنص القانون للقيام ببعض إجراءات التقاضي خلالها أو بعد انتهائها أو قبل ابتدائها، وإلا سقط الحق في القيام بها[4].

كما عرفها آخرون بأنها" الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات المرافعات"[5].

وفي الأخير يمكن تعريفها بأنها" المواعيد والآجال أو المهل والأزمان أو الأوقات التي حددها القانون وينبغي مراعاتها عند اتخاذ الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح المدة ببعض المصطلحات المشابهة له

أولا-المدة والأجل

أن الأجل الوقت المضروب لانقضاء الشيء، ولا يكون أجل بجعل جاعل، وما علم أنه يكون في وقت فلا أجل له، إلا أن يحكم بأنه يكون فيه، وأجل الإنسان هو الوقت لانقضاء عمره، وأجل الدين محله، وذلك لانقضاء مدة الدين، ويجوز أن تكون المدة بين الشيئين بجعل جاعل، وبغير جعل جاعل، وكل أجل مدة، وليس كل مدة أجلا[6].

ثانيا-المدة والزمان

أن إسم الزمان يقع على كل جميع من الأوقات وكذلك المدة، إلا أن أقصر المدة أطول من أقصر الزمان لهذا قول القائل لآخر -إذا سأله أن يمهله-أمهلني زمانا آخر بمعنى مدة

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، 1999، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، ص479.

[2] أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، د.ط، 1994، الدار الجامعية للطباعة وللنشر بالإسكندرية، مصر، ص305.

[3] محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، ط3، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص172.

[4] إبراهيم محمد صبري المدني، المرجع سابق، ص59.

[5] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط4، 1989، الدار الجامعية للطباعة وللنشر بالإسكندرية مصر، ص367.

[6] محمد إبراهيم سليم، الفروق اللغوية، د.ط، د.ت.ن، دار العلم والثقافة للعلم والتوزيع بالقاهرة، مصر، ص273.

أخرى أي أجل أطول من زمن فالفرق بينهما أن المدة أصلها المد وهو الطول، في حين الزمان هو أوقات متوالية مختلفة أو غير مختلفة[1].

المطلب الثاني: أنواع المدد الإجرائية الجزائية

تنقسم المدد الإجرائية الجزائية إلى مدد يجب أن تنقضي بأكملها قبل القيام بإجراء معين، وتسمى بالمدد الكاملة، و مدد يجب أن يتم العمل قبل حلولها، و هذا النوع قلما ينص عليه القانون، و تسمى مواعيد مرتدة، و مواعيد يتعين القيام بالإجراء خلالها، و تسمى بالمدد الناقصة[2]، كما وضع المشرع الجزائري قواعد عامة لحساب وتنظيم هذه المدد الإجرائية، وللبحث في أنواع المدد الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول للتعرف على هذه الأنواع، ونخصص الثاني للقواعد العامة لاحتساب هذا النوع من المدد الإجرائية الجزائية.

الفرع الأول: أنواع المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي

تنقسم المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي إلى ثلاث أنواع، المدد الكاملة، المدد الناقصة، والمدد المرتدة، سنقوم بشرح كل نوع من هذه الأنواع كالآتي:

أولا–المدد الكاملة

يقصد بالمدد الكاملة بأنها عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنقضي قبل إتخاذ الإجراء إلا بعد إنتهاء هذه الفترة الزمنية بكاملها[3].

وتعرف أيضا بأنها تلك المدد التي يجب أن تنقضي بأكملها قبل إمكان مباشرة الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد[4].

---

[1] محمد إبراهيم سليم، المرجع نفسه، ص70.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد1، مجلة جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2011، ص1022.

[3] مي خميس عصفور، المرجع السابق، ص14.

[4] أحمد هندي، المرجع السابق، ص677.

إذا المدد الكاملة تهدف إلى منح صاحب المصلحة فيها مدة كاملة يستفيد بها من إعداد دفاعه، و مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أوجبت تأجيل الإستجواب لمدة أربع وعشرين ساعة لتمكين محامي المتهم من الإطلاع على ملف الإجراءات، فهنا لابد أن تنقضي المدة المذكورة قبل القيام بإجراء الإستجواب، كذلك ميعاد حضور الشاهد مثلا للإدلاء بشهادته و هي مدة بين تاريخ تبليغه شخصيا إلى اليوم المحدد لطلبه للتحقيق[1]، مع الإشارة أن المشرع الفرنسي قد ألغى فكرة الميعاد الكامل، بعد أن كان ينص على أن جميع المدد الإجرائية كاملة، تراجع و نص على أن كل المدد تنتهي اليوم الأخير على الساعة الرابعة و العشرون[2].

ثانيا–المدد الناقصة

يقصد بها تلك المدد التي يتعين اتخاذ الإجراء قبل إنقضاء الدوام الرسمي في اليوم الأخير فيها، فهي ناقصة لأن الخصم لا يستفيد منها بالكامل أي أنها لا تنقضي ثم يتخذ الإجراء، بل أن الإجراء يتخذ قبل إنقضائها ولو كان الباقي منها مجرد دقائق أو ثواني والفلسفة التي تسيطر على هذه المواعيد هي أنها آجال لممارسة الحقوق الإجرائية[3].

ويعرفها البعض كذلك بأنها إتخاذ الإجراء القانوني خلالها، حيث لا يمكن الإستفادة منها بأكملها، وهي كثيرة كآجال الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق[4].

ويحسب فيها اليوم الأول الذي وقع فيه الإجراء مثالها المادة 13 من تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أنه: "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية"، فيطبق نفس المبدأ على الحبس المؤقت من خلال نص الفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص على أنه:" في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع

[1] محمد بوبشير أمقران، المرجع السابق، ص173.

[2] Perrot Roger, cours de droit judiciaire privé, fas1et11, les cours de droit, paris, 1997, p156.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص479.

[4] ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص1023.

للحبس، يكون بدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرار بألا وجه للمتابعة."

ويبدأ الحساب إنطلاقا من ساعة الوصول، وبالتالي يحسب اليوم في مدة الحبس، حيث توجد مبادئ مكرسة في القوانين تجعل بعض المدد الكاملة مدد ناقصة[1].

ثالثا –المدد المرتدة

المدد المرتدة هي التي يجب أن يتم العمل قبل بدئها أو سريانها، وتتفق مع المدد الكاملة في أنه لا يجوز إتخاذ الإجراء خلاله[2].

كما تعرف بأنها تلك المدد التي يتعين إتخاذ الإجراء قبل بدايتها، وهي مواعيد تهدف إلى تهيئة عناصر الخصومة حتى يمكن حسم المنازعات بسرعة، بحيث يتعين إتخاذ كافة الإجراءات قبل بداية هذه المواعيد حتى تكون العناصر كلها مهيئة لصدور الحكم الحاسم للنزاع[3]، والهدف من اللجوء إلى هذا النوع من المدد هو التحقق من جدية الإجراء المطلوب إتخاذه قبل الميعاد، وحتى يتمكن أصحاب الشأن من الإستعداد لمواجهة الإجراء وما يقتضيه، وهذا النوع من المدد الإجرائية في المواد الجزائية نادرا بينما في المواد الأخرى متوفر بكثرة ومن بينها مواد الإجراءات المدنية والإدارية، و مثال ذلك في المواد الجزائية المتعلقة بالتحقيق القضائي ما نصت عليه المادة 105 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج على أنه:" يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة". يستشف من نص الفقرة مدة إستدعاء المحامي قبل الإستجواب تتمثل في يومين فهنا يحسب الميعاد المرتد بالرجوع إلى الخلف أي بطريقة عكسية، أي أن أول الميعاد من آخره، ونهاية الميعاد من أوله.

---

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل العملي للمحامي في المواعيد القانونية، د.ط، 2008، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص26.

[2] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 678.

[3] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص480.

الفرع الثاني: القواعد العامة لإحتساب المدد الإجرائية الجزائية

وضع المشرع الجزائري قواعد عامة لحساب وتنظيم المدد الإجرائية الجزائية وبما أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مواعيد كاملة، وهذا ما نلمسه بوضوح في نص المادة 726 الفقرة 1 على أنه:" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها".

وبالنظر إلى النصوص القانونية نجد أن إحتساب المدد يقتصر على السنين والشهور والأيام والساعات، ويتم حساب المدد بالوحدة الزمنية التي يحدد بها أو على أساسها، فإن كان بالسنين فلا يحسب بالأيام مثل التقادم، وإن كان بالأيام فلا يحسب بالشهور مثل مدد الطعن في الأحكام، مع ملاحظة أن حساب الشهر هو ثلاثون يوم، أما حساب السنة فهو ثلاثمائة وخمسة وستون يوم[1].

وسنتطرق في هذا الفرع إلى القواعد التي من خلالها سوف نحدد متى تبدأ المدة ومتى يبدأ حسابها ومتى تنتهي المدة ونتوقف من خلالها عن القيام بأي عمل إجرائي ثم يتعرض لإمتداد المدد مع إستعراض الحالات التي يتم من خلالها إنقطاع المدة ووقفها، وذلك وفقا التفصيل الآتي:

أولا –بداية المدد الإجرائية ونهايتها

جاء في نص المادة 726 الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر:"...لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها".

ومن هنا سوف نتعرض لهذه القاعدة الواجب إعمالها من بداية المدة وصولا إلى القاعدة التي تخضع لها المدد في نهايتها على الوجه التالي:

[1] مي خميس عصفور، المرجع السابق، ص17.

1-بداية المدد الإجرائية

القاعدة الأساسية في تحديد بدأ المدد على إختلاف أنواعها أنه لا يحتسب اليوم الذي يقع فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للمدد[1]، فلا يدخل في حسابه اليوم الذي تم فيه العمل أو الواقعة التي تكون بداية المدة، وإنما يحسب من اليوم الذي يليه يمتد حتى آخر ساعة من ساعات العمل الرسمي في آخر يوم من المدة[2]، فالمهم هنا أن المدة الكاملة ينصرف محتواها إلى الساعات والأيام والشهور والسنوات، فبالنسبة للمدد بالساعات إحتوى قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة على العديد منها كنصه على 48 ساعة بشأن التوقيف للنظر[3]. أما المدد بالأيام الأصل فيها أنها كاملة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، هذا النوع من المدد لا يحسب اليوم الأول فيه ولا آخر يوم، كذلك إذا صادف يوم عطلة كله أو جزء منه، أما أيام العطل كلها أو جزء منها إذا كانت داخل حساب الميعاد تحسب وهذا ما نلمسه بوضوح في نص المادة 726 فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج[4]. أما المدد بالشهر تحسب من يوم إلى اليوم الذي يقابله في الشهر الموالي وهذا لا يعني أن الشهر يساوي ثلاثون يوم، إن المحكمة العليا قد فسرت ذلك واعتبرت الشهر يحسب كمدة بالأيام المقررة ومن يوم في الشهر إلى اليوم الذي يقابله في الشهر الموالي[5]، ومن أجل التركيز على هذه النقطة أشير إلى ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها:" وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحسب من يوم كذا إلى يوم كذا."

أما بالنسبة للمدد الناقصة بصريح نصوص قانونية فمتى نص القانون على أن المدة تبدأ من تاريخ الواقعة أو الإجراء ولم تذكر في مقام آخر أن هذه المدة تحسب كاملة، نكون حينئذ أمام مدة ناقصة وفي بعض الأحيان وبالرغم من نص القانون على كون المدد التي

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، 1990، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص308.

[2] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د.ط، 2001، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص363.

[3] أحمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، ص27.

[4] تنص المادة 726 الفقرة الثانية الصادرة بموجب الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 على أنه:" وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد."

[5] إبراهيم محمد صبري، المرجع السابق، ص66-67.

يحتويها هي كلها مدد كاملة، إلا أن هناك قوانين خاصة تجعل بعض هذه المدد مدد ناقصة، والمدد القانونية الناقصة بقوانين أخرى سبق أن ذكرت مثالها في مجال حساب مدة الحبس فيحسب اليوم الأول ويؤشر بكتابة الضبط على ساعة الوصول[1].

2 –نهاية المدد الإجرائية

القاعدة في إنتهاء المدد أيا كان نوعها هي أنها تنتهي بإنتهاء آخر ساعات العمل الرسمي في اليوم الأخير لإنتهاء المدة سواء كانت المدد كاملة أو ناقصة وفي حالة ما إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية كيوم الجمعة أو عيد وطني أو ديني إمتدت المدة إلى يوم عمل يلي هذه العطلة[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في إمتداد المدد الإجرائية.

ثانيا–امتداد المدد الإجرائية

لقد سبق وأن أوضحنا بأن المشرع الجزائري يراعى في تحديد المدد الإجرائية مصلحة الخصوم وأنه يحرص على أن تكون هذه المدد كافية لإتخاذ الإجراءات أو إعدا الدفاع، وتحقيقا لذات الهدف يحرص المشرع من جهة على المساواة بين الأشخاص فيحصلون على المدد دون تفرقة بين من يقيم بعيدا عن المكان المطلوب إتخاذ الإجراء فيه ومن يقيم قريبا من هذا المكان[3]، و يحرص من جهة أخرى، على ألا تضيع هذه المدد أو جزء منها في عطلة رسمية أو عيد من الأعياد، وهذا ما أكدته المادة 726 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.ج السالفة الذكر، بينما المشرع الفلسطيني بخصوص هذه المسألة ركز على فكرتين أساسيتين وهما إمتداد المدد بسبب العطلات الرسمية و بسبب المسافات[4]، فالأولى جاء النص عليها في المادة 484 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما يلي:" لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالإعتراض أو الإستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة"، وهذا ما صار عليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، ص27.

[2] المادة 726 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال."

[3] مي خميس عصفور، المرجع السابق، ص22.

[4] أحمد خليل، المرجع السابق، ص310.

الجزائية الأردني بالمادة 366 الفقرة الثانية، وقد سلك المشرع المصري نفس الموقف من خلال المادة 18 من قانون المرافعات المصري على الإمتداد للعطلة الرسمية حيث جاءت النصوص متفقة، والفكرة الثانية تتعلق بميعاد المسافة هو ميعاد إضافي يزاد على المدد المعنية في القانون للحضور أو مباشرة إجراء ما وذلك في حالة ما إذا كان هناك مسافة بين المكان الذي يجب الإنتقال منه والمكان الذي يجب الإنتقال إليه[1]، وقد نصت عليه بعض التشريعات العربية صراحة كنص المادة 16 من قانون المرافعات المصري الذي نص على ميعاد المسافة، وعلى ضوء الضوابط السابقة يتم إضافة مدة المسافة إلى كافة أنواع المدد سواء مقدرة بالسنوات أو بالشهور أو بالأيام أو بالساعات، سواء كانت قانونية أم قضائية[2]، في حين نجد المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد المسافة.

ثالثا–وقف وانقطاع المدد الإجرائية

وقف المدة يترتب عليها عدم حساب المدة إلى غاية زوال سبب المانع[3]، أما إنقطاع المدة فيترتب عليها زوال ما مضى منها من وقت كالأيام والشهور أو حتى السنوات، كما تحسب ضمنها المدة التي فاتت أومضت قبل الوقف، كمثال على ذلك إنقطاع مدد التقادم لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا، كذلك هناك أسباب لوقف المدد ومن بين هذه الأسباب القوة القاهرة أي حدوث كارثة من الكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات وهناك قاعدة استثنائية مفادها المدني يوقف الجزائي وغيرها، وكذا حالة وقوع حرب خارجية وغيرها من ظواهر القوة القاهرة التي تحول دون القيام بالإجراءات المطلوبة أو المقرر قانونا، في المدة أو الموعد أو الأجل أو المهلة المحددة[4].

والوقف يوقف فقط حساب الآجال خلال فترة الوقف وعند زوال سبب الوقف تعود المدة إلى السريان مع حساب ما سبق الوقف من مدة الآجال، كما أنه ليس هناك ساعة محددة تنقضي

[1] أمال أحمد الفرايري، مواعيد المرافعات، د.ط، د.ت.ن، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص101.

[2] مي خميس عصفور، المرجع السابق، ص24.

[3] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص488.

[4] المرجع نفسه، ص489.

بها المدة فهي تنقضي بإنقضاء آخر يوم لأن هذه الساعة هي التي تفصل اليوم عن اليوم الذي يليه[1].

المبحث الثاني: طبيعة التحقيق القضائي من حيث المدة

التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة في التحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه من طرف قاضي التحقيق، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يباشره الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة.

وثمة مبادئ تهيمن على مرحلة التحقيق القضائي، وتوجه قضاة التحقيق فيما يقومون به من أعمال التحقيق وهذه المبادئ تهدف جميعها إلى حماية حقوق الدفاع المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الإتهام من ناحية، وإلى ضمان فعالية التحقيق ذاته وخاصة في الكشف عن حقيقة الجرم الواقع والإتهام المسند من ناحية ثانية، ومن أهم هذه المبادئ هي سرعة إجراء التحقيق، ولبيان طبيعة التحقيق القضائي من حيث المدة، يقتضي الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما للسرعة في إنجاز التحقيق القضائي، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن مظاهر مراعاة السرعة في التحقيق القضائي.

المطلب الأول: السرعة في إنجاز التحقيق القضائي

تتسم إجراءات التحقيق بطابع السرعة[2]بهدف تحديد موقف ووضع المشتكى عليه دون تأخير يلحق به ضررا يتعذر جبره، علاوة على أن في السرعة محافظة على أدلة الجريمة ومعالمها[3].

يقتضي البحث في هذا الموضوع تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتعريف السرعة في إجراءات التحقيق ونخصص الثاني للبحث في المصالح المتحققة من سرعة إجراءات التحقيق.

---

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص174.

[2] علي محمد جبران آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص208.

[3] محمد صبحي نجم، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الإبتدائي، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، عمان، الأردن، 2012، ص5.

الفرع الأول: تعريف السرعة في إجراءات التحقيق القضائي

نص المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على السرعة في الإجراءات بموجب المادة الأولى المستحدثة بالقانون 17-07 في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه:" أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا"، كما إستعمل المشرع الجزائري عبارة على الفور، في الحال وغيرها من العبارات المشابهة التي تدل على إلزامية السرعة في الإجراءات، إلا أنه لم يقدم تعريف لها.

بينما الفقه الجنائي قدم العديد من تعريفات الخاصة بالسرعة في إجراءات التحقيق، إذ ذكر البعض أن السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تعني عدم تراخي قاضي التحقيق في القيام بأعمال التحقيق بلا مبرر والإغراق في الشكليات، شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع والحريات الفردية أو الإخلال بما يوصل إلى حقيقة إرتكاب الجرائم، كما لا يكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة[1].

كما يعتبرها البعض الآخر ضرورة أن يتم إنهاء إجراءات التحقيق التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

كما نجد أن سرعة إجراءات التحقيق تجنب المتهم المكوث مطولا في موضع الإتهام، كما تعد مزية للمتهم، فالتحقيق الذي يطول كثيرا مضر للغاية بالتحقيق عموما وبالمتهم خصوصا[3].

من خلال التعريفات السابقة نجد أن السرعة في إجراءات التحقيق هي السرعة في إنجاز الإجراءات وإنهائها خلال فترة معقولة[4]، دون بطء أو تأخير لا مبرر له مع الحفاظ على

---

[1] طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012، ص14.

[2] لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، 2012، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص37.

[3] محمد مرزوق، الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص47.

[4] براء منذر وكمال عبد اللطيف وآخرون، السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية، صفي الدين الحلي، عمان، الأردن، 2011، ص87.

الضمانات المقررة لإحترام الحقوق والحريات الأساسية، مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة عدم الخلط بين سرعة في الإجراءت والتسرع أو العجلة[1].

فالتسرع في إجراءات التحقيق القضائي عيب قد يؤدي المتهم، لأنه يحتاج إلى وقت لإعداد دفاعه، ولذلك فإن السرعة المطلوبة هي السرعة المعقولة، فخاصية السرعة في التحقيق القضائي لا يعني تعويض بنيانه من خلال إختصاره واختزال إجراءاته بما يفقده ضماناته[2].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع الكثير من الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي هو سلاح ذو حدين. فإذا كانت تحمي المتهم وتساعده للوصول إلى الحقيقة وإثبات براءته، إلا أنها قد تستغرق وقتا يصبح عبء على المتهم خاصة إذا كان مسلوب الحرية بإيداعه الحبس المؤقت، كما أن بطء الإجراءات التي ترتبط بآجال يجب أن تمنح للأطراف قد تغير في الأدلة وتمحو آثار الجريمة[3].

كما أن مشكلة البطء في إجراءات التحقيق القضائي تمس العديد من الحقوق والمصالح الواجب حمايتها جزائيا[4]، فكلما طال أمد هذه الإجراءات ينهك حق المتهم في الأمن والإستقرار من جراء ما يلحقة من أضرار نفسية وإجتماعية ومادية، وخصوصا إذا كان محبوسا على ذمة التهمة المنسوبة إليه مما يمس حقه في الحرية، فضلا عن الإضرار بحقه في الدفاع، والمساس بأصل براءة المتهم، التي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الإتهام[5].

في الأخير يبدو أن السرعة في إجراءات التحقيق القضائي تؤدي إلى الحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث فيها لأن بطء هذه الإجراءات تؤثر على الأدلة المقدمة من طرف النيابة والمتهم على حد سواء.

---

[1] عبد الحليم جميل عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2013، ص15.

[2] أحمد محروس علي ناجي وشادية إبراهيم مصطفى المحروقي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط1، 2012، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص172.

[3] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص284.

[4] عبد الحليم جميل عطية، المرجع السابق، ص12.

[5] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط4، 2006، دار الشروق للنشر القاهرة، مصر، ص491.

إذا البطء في إجراءات التحقيق كالتسرع وكلاهما يحققان الظلم وإهدار الحقوق والحريات وعدو العدالة[1].

الفرع الثاني: المصالح المتحققة من سرعة إجراءات التحقيق القضائي

يشكل البطء في إجراءات التحقيق مشكلة حقيقية تواجه العديد من الدول وهي بلا شك خطورة تمس ضمان فعالية العدالة الجزائية التي تتطلب السرعة، وتمس العديد من الحقوق والمصالح الواجب حمايتها جزائيا.

فالسرعة في إجراءات التحقيق القضائي بشكل عام وسيرها خلال مدة معقولة يحقق مصالح متعددة[2] وهي مصلحة المجتمع، مصلحة المتهم، ومصلحة الضحية، وستناول هذه المصالح على النحو التالي:

أولا-مصلحة المجتمع

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية طبيعية، إحتمالية في حياة الأفراد حتمية في حياة المجتمع، وذلك أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة، وما يقال عن إحترامهم للقانون والإلتزام بقواعد يقال عن إنتهاك هذه القواعد والخروج عنها[3]، وبمجرد إنتهاك الفرد هذه القواعد، يتمسك المجتمع بضرورة إنزال العقاب به بغية تحقيق التوازن في القيم الإجتماعية والقانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة[4].

في حين المصلحة الأساسية للمجتمع تتحقق بغرضين من العقوبة وهما الردع العام، والردع الخاص.

فالمقصود بالردع العام أنه إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب سوء عاقبة الإجرام، فلكل منا دوافع إجرامية كامنة وقد تظهر على السطح إلى إجرام فعلي والعقوبة هي التي تحول دون ذلك، وليس المقصود بالردع العام قسوة العقوبة بل هو الهدف إلى ضمان وصول العدالة إلى الجاني، وسرعة توقيفها وفورية العقوبة هو الذي يحقق الردع العام[5]، أما

---

[1] عبد الحليم جميل عطية، المرجع السابق، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] طلال جديدي، المرجع السابق، ص30.

[4] محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، 1998، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص234.

[5] قويدر العشي، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2013، ص24.

الردع الخاص فهو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم و استئصالها ليعود مواطن صالح في المجتمع لذا فالردع الخاص ذو طابع فردي يهدف إلى عدم عودة المجرم إلى الإجرام مرة أخرى عن طريق تأهيله[1]، فيتعين الجمع بين هذين الغرضين حتى تحقق العقوبة غايتها النهائية وهي مكافحة الإجرام على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع.

فالمصلحة العامة للمجتمع تستلزم سرعة إجراءات الجزائية والهدف من هذا الأخير هو الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت من خلال إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم أو براءته منها، ولكن هذه الحقيقة تتأثر من قوات الوقت وعدم الإحتكام إلى عنصر الزمن إذ إن كثيرا من أدلة الإثبات الجنائية قد تضيع معالمها بسبب عدم ملاحقتها بالسرعة المطلوبة[2]، كما هو الحال بالنسبة للأدلة المادية لن تبقى وتستمر إلى مالا نهاية، فكلما كان الإنتقال إلى مكان الحادث سريعا كلما قوي إحتمال العثور على أكثر قسط من الأدلة المادية، ولذلك فإنه مهما كانت المعاينة مثلا دقيقة وشاملة فإن ذلك لا يغني عن وجوب الإسراع في إجراءاتها[3].

ثانيا-مصلحة المتهم

إن مصلحة المتهم في سرعة إجراءات التحقيق القضائي تتوافر في وضع حد التي تتعرض لها بسبب وضعه موضع الإتهام، مما يلمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، بالإضافة إلى المساس بأصل براءة المتهم[4].

من هنا نجد أن السرعة في إجراءات التحقيق تحقق مزايا مما تجعل المتهم في الدرجة الأولى ضمن ترتيب المستفيدين منها ويمكن إجمال هذه المزايا فيما يلي:

1-إن السرعة في القيام بإجراءات التحقيق تجنب المتهم البريء خسارة مدة طويلة في موقف الإتهام، والحد من آثار الخوف والقلق التي تصيبه إذ أن ذلك سوف يضر به ليحكم في النهاية ببراءته[5].

---

[1] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013، ص84.

[2] لفته الهامل العجيلي، المرجع السابق، ص70-71.

[3] المرجع نفسه، ص72.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص504.

[5] حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية، ط1، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص53-54.

2-إن السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق ترجع بالفائدة على المتهم ذلك أن ذاكرته لا تزال قوية وتحفظ الأماكن التي مر بها لحظة وقوع الجريمة، فلو فات الزمن وطالت المدة لأدى إلى نسيان أغلب الأمور التي كثيرا ما تكون مهمة في تحديد المسؤولية الجنائية[1].

3-تساعد السرعة في إجراءات التحقيق المتهم على تقديم أدلة برائته[2]، في أقرب فرصة و أقل قدر زمني ممكن، وهي بذلك تدعم حق الدفاع كون أن التأخير غير المبرر يترتب عنه تلاشي أدلة النفي[3]، خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم موقوفا أو محبوسا مؤقتا، فالسرعة في إجراءات التحقيق تحقق الضرر الذي قد يتعرض إليه المتهم و أهله وذويه جراء زيادة وطول فترة الحبس المؤقت المترتبة عن طول إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة[4]، والملاحظ أن في جميع الأحوال بما أن السرعة في إجراءات التحقيق هي ضمانات للمحاكمة العادلة فإنه يجب إحداث نوع من التوازن بين هذا الضمان وإحترام حق الدفاع، إذ لا تجوز التفريط في أحدهما على حساب الآخر[5].

ثالثا-مصلحة الضحية

يقصد به كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، وسواء ألحق به هذا الفعل ضررا أو عرضه للخطر[6]، ويمكن القول هنا أن حق الضحية في سرعة إجراءات التحقيق تؤدي إلى سرعة توقيع العقوبة ضد الجاني[7]، وهي بذلك أكثر فعالية لتحقيق العدالة وتهدئة الضحية وإرضاء شعوره، وتعزز ثقته بالقانون وتقلل من شدة انفعاله من هول الجريمة التي ارتكبها الجاني[8].

ويمكن أن نوضح طبيعة تأثر الضحية بالسرعة في الإجراءات الجزائية من زاويتين:

---

[1] نادية بوراس، الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الإبتدائي، محاضرة ملقاة بجامعة سعيدة، الجزائر، ص204.

[2] وهذا لايعني أن المتهم ملزم بإثبات ببراءته، وذلك الأصل فيه البراءة وعلى من يدعي ذلك عكس ذلك-النيابة العامة-إقامة دليل الإدانة.

[3] زهير كاظم عيود، التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2007، ص13.

[4] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، 1992، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص279.

[5] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، المرجع السابق، ص510.

[6] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط4، 1985، دار النهضة العربية بالقاهرة مصر، ص 298.

[7] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص53.

[8] نادية بوراس، المرجع السابق، ص205.

الاولى: ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني.

والثانية: إعطاء الضحية دورا فعالا في إنارة العدالة الجنائية.

1-ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن

فكلما كانت إجراءات التحقيق القضائي سهلة وبسيطة وسريعة كلما تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت، وذلك باعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون:" ونص الفقرة الاولى من المادة الثانية من نفس القانون حيث جاء فيها:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة او مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" في حين نجد أن المشرع العراقي الذي يجيز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، إلا إذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراءات تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية[1].

فمما لا شك فيه ان السرعة في الإجراءات في المرحلة شبه القضائية وخاصة حالة التلبس التي تفترض السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق واتخاذها، يترتب عنها السرعة في الفصل في الدعاوى العمومية، الشيء الذي يساعد الضحية في الحصول على مستحقاته المدنية تعويضاته في أقصر الآجال[2].

2-تدعيم دور الضحية في إدارة العدالة الجنائية

ويكون تدعيم دور الضحية في إدارة العدالة الجنائية في حالة ما إذا تحركت الدعوى العمومية وتمت مباشرتها من طرف النيابة العامة، وفي هذه الحالة فإن القانون خول للضحية الحق في الدفاع عن حقوقه وتقديم طلبات تتعلق بتعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني[3]، كما كلفه إلى جانب النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع

[1] المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] طلال جديدي، المرجع السابق، ص41.

[3] عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية، المرجع السابق، ص15.

بإقامة الدليل بكافة الوسائل التي يمكن بها من إقناع القاضي بصحة مايدعيه، وبذلك أصبح الضحية المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الجاني طرفا أساسيا في الدعوى العمومية، وتغيرت النظرة إلى دوره في تحقيق العدالة الجنائية[1].

فسرعة الإجراءات من شأنها أن تشبع لدى الضحية الشعور بتحقيق العدالة، خاصة وإن المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها[2].

ولأهمية سرعة إجراءات التحقيق في حصول الضحية-المجني عليه-على حقه فقد أخذت التشريعات الجنائية المقارنة بوسائل من شأنها تسريع حصول المجني على حقه، وفي تخفيف العبء عن كاهل القضاء، ويمحو الأحقاد والضغائن بين الاطراف، التي تسببها الجريمة وتلك التي تنتج عن إجراءات المحاكمة وبالتالي يزيل الرغبة في الثأر أو الإنتقام التي تكون متوافرة لدى المجني عليه ويأتي في مقدمة تلك الوسائل نظام الصلح الجنائي[3].

وبناءً على ذلك فإن الإقرار المجني عليه بحقوق في الدعوى الجنائية يصبح أمرا لازما في السياسة الجنائية الجديدة، وتكون تلك الحقوق دعامة أساسية لا غنى عنها في النظام الجنائي بأسره.

أضف إلى ذلك إن إقرار حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية يعني إعمال وتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون بحسبانه مبدأ دستوري لا تخلو الدساتير المقارنة من النص عليه[4].

المطلب الثاني: مظاهر مراعاة السرعة في التحقيق

من الضمانات الأساسية لمرحلة التحقيق القضائي خاصية السرعة أي ضرورة انهاء الإجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، التي تهدف لتحقيق مصلحة المتهم من جهة وتحقيق مصلحة المجتمع من جهة أخرى.

---

[1] نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، د.ط، 2006، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص58.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيق)، ط1، 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص74.

[3] أحمد محمد يحيى، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985، ص556.

[4] لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص80.

ونظرا لأهمية هذه الخاصية في مرحلة التحقيق القضائي نجد أن المشرع الجزائري قد راعى السرعة من خلال مظاهر تتمثل في الأمر بالإنابة القضائية (فرع أول)، اجراء تحقيق بغيبة الخصوم (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإنابة القضائية

أدرج الفقه عدة تسميات " للإنابة القضائية" فيسميها البعض " الندب القضائي " أما البعض الآخر فيطلق عليها بمصطلح" التفويض القضائي" وكل هذه المصطلحات تنصب في تعريف واحد ألا وهو إجراء بواسطته يكلف أحد قضاة التحقيق جهة أخرى حددها القانون لتقوم مقامه لمباشرة عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق الإبتدائي يتعذر عليه أن يقوم به شخصيا[1].

نتناول فيما يأتي على التوالي: الأشخاص الجائز إنابتهم (أولا) تم الإجراءات التي تكون محل الإنابة القضائية (ثانيا) فشكل وتنفيذ الإنابة القضائية (ثالثا).

أولا-الأشخاص الجائز إنابتهم

يقوم قاضي التحقيق بنفسه بجميع إجراءات التحقيق فتنص المادة 68 الفقرة 1 من ق. إ.ج.ج. على أنه: " يقوم قاضي التحقيق وفقا لقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي". وهي قاعدة عامة إلا ان ظروف القضية وطبيعتها قد لا تسمح لمحق القيام بكافة الإجراءات لوحده، وأن مقتضيات السرعة تتطلب منه ان يلجأ لنذب غيره لقيام ببعضها متى دعت الضرورة لذلك[2].

هذا الغير حدده المشرع بموجب نص المادة 138 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة

[1] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص336.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط 2 ،2017، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص71.

للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ". وعليه نميز بين الأشخاص الذين يمكن إنابتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وظيفته والمتمثلين في ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن أو الدرك الوطني، كما يجوز له انتداب أي قاض من قضاة المحطمة التي يمارس وظيفته بها وإن كان من الناذر اللجوء إلى هذه الطريقة[1].

نستنتج كذلك أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق ندب أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات التحقيق في دائرة اختصاص الإقليمي[2]، بالإضافة لذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمارس اختصاصه في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك في حالة الإستعجال شرط أن يساعدهم في ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة[3].

ثانيا-الإجراءات التي تكون محل إنابة قضائية

لا يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 139 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما بل يتعين عليه أن يحصر التفويض في إجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة (المادة 138 فقرة 3 من ق. إ.ج.ج)[4] الواقعة فعلا إذ أن الإنابة عمل من أعمال التحقيق فلا يجوز إصدارها إلاّ في شأن جريمة من نوع الجناية أو الجنحة وقعت فعلا و يتعين فضلا عن ذلك أن تكون هذه الجريمة محددة فلا يجوز للمدعي العام أن يصدر إنابة للقيام بإجراءات التحقيق بجميع الجرائم المرتكبة من قبل المشتكي عليه[5]، كما يجب أن يكون موضوع الإنابة محددا تحديدا دقيقا و متعلقا بإجراءات معينة كتفتيش منزل المتهم فلا يجوز أن تمتد الإنابة على التحقيق القضائي كله إذ يعتبر ذلك تخليا من المحقق عن صلاحياته[6]، كما توجد بعض الإجراءات تم حظر

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط،2018، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص289.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص106.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص157.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص108.

[5] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص352.

[6] أعمر قادري، أطر التحقيق، د.ط، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص264.

الندب فيها على سبيل إجراء الإستجواب و المواجهة و سند هذا الحظر أن الإستجواب من أخطر إجراءات التحقيق و يعني توجيه التهمة إلى المتهم و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مناقشته، لذلك أسنده المشرع سلطة التحقيق وأحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية تحقيقا لعدالة، كما تم حظر الإنابة لسماع المدعي المدني و حظر الإنابة لإصدار أوامر التحقيق نظرا لما تشكل من مساس بالحريات الشخصية لأفراد بصفة مباشرة[1].

ثالثا–شكل وتنفيذ الإنابة القضائية

يشترط أن يكون التكليف قد صدر كتابة وقبل القيام بالإجراء موضوع الانابة، وأن يتضمن معلومات تتمثل في إسم من أصدر النيابة وظيفته واسم المندوب ووظيفته واسم المعتمد وتحديد نوع الإجراءات المطلوب اتخاده وتاريخ الإصدار وتوقيع وخاتم صاحبه[2]، كما يشترط أن يكون الإجراء موضوع الإنابة مرتبط ارتباط مباشر بالجريمة محل التحقيق[3].

لذا نصت المادة 138 فقرة 2 على إلزامية ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة في الإنابة القضائية.

كما يجب أن تكون الإنابة القضائية مؤرخة وممضاة وتحمل ختم قاضي التحقيق الذي يصدرها فلا تكون شفويا ولا بالهاتف، مع ضرورة إرفاقها بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة، وأن يذكر فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة، وكذا تحديد مهلة إنجاز الإنابة من طرف ضابط الشرطة القضائية[4]، حيث يتعين على هذا الخير في كال الحالات إرسال المحاضر التي يحرها أثناء إنابته لقاضي التحقيق خلال الثمانية أيام التي تعقب الإنتهاء

[1] جميلة محلق، صلاحيات الضبط القضائي أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، أُطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،2015–2016، ص32–33–34.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص158.

[3] جميلة محلق، المرجع السابق، ص28.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص288.

منها، ما لم يحدد له المحقق اجلا لإرسالها، فيلتزم عندئذ بإرسالها خلال ذلك الجل الذي حده له المحق طبقا لنص المادة 141 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

كما أنها لا تكون صحيحة ولا يعتد بها، ما لم ترسل بمعرفة النيابة العامة، بكون هذه الأخيرة هي السلطة الوحيدة التي تعمل على تلك الإنابة. ذلك أن المشرع خول وكيل جمهورية باعتباره عضو النيابة العلمة سلطة تنفيذ كل الأوامر والقرارات التي تصدرها جهات التحقيق أو جهات الحكم طبقا للمادة 36 فقرة 8 من قانون إ.ج.ج[2].

وطبقا لأحكام المادة 139 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج. يكون للمندوب في حدود إنابة القضائية كل السلطة المخولة لمن كلفه إذ يستمد صفته واختصاصه في التحقيق من المحقق الأمر بالإنابة فالعلاقة القانونية بين المنيب والمناب تحكمها قاعدة موضوعية مؤداها أن السلطات والالتزامات التي يرتبها القانون لمحق فيما لو قام بالعمل التحقيقي بنفسه تنتقل بذاتها إلى الموظف المناب حدود ما أُنيب له[3].

ويتم تنفيذ الإنابة من طرف القاضي المناب كأصل عام إلا أنه يجوز له أن يفوض أحد ضباط الشرطة القضائية وعلى هذا الأخير تنفيذ الإنابة بنفسه مع الاستعانة بمرؤوسيه شريطة ان لا يصل الأمر إلى أن يفوض ضباط الشرطة القضائية الواقعيين تحت رئاسته أو تحويلها إلى ضابط آخر إذ يُعرِّضه للمتابعة القضائية من جهة ويؤدي إلى بطلان الإنابة القضائية من جهة أخرى[4].

وبموجب نص المادة 140من ق.إ.ج.ج يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 93 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج. والإدلاء بشهادته وإذا تخلف عن القيام بذلك أخطر القاضي المنيب الذي يمكنه إجباره بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه عقوبات قررت في الفقرة 2 من المادة97 من

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص448-449.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص71.

[3] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص367.

[4] أعمر قادري، المرجع السابق، ص266.

ق إ.ج.ج. و إذا كان القانون لا يجيز لمنتدب إصدار أوامر قسرية لإجبار شاهد على الحضور أمامه فإن المادة 141 تسمح لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة ذلك اللجوء إلى حجز شخص تحت مراقبة لمدة ثمانية و أربعون ساعة (48) قابلة للتجديد بأمر من القاضي المنتدب[1].

-بالنسبة لآجال تنفيذ الإنابة القضائية يجب أن تنفذ بأقصى سرعة ممكنة وقد رجت العادة على تسجيل كلمة مستعجلة التنفيذ من قاضي التحقيق المنيب إلى المحقق المناب[2].

رابعا-الهدف من الإنابة القضائية

نظرا لما تقتضيه الضرورة ومصلحة التحقيق، لجأ قاضي التحقيق من وراء هذا الإجراء لإعمال السرعة في إجراءات التحقيق إذ قد لا يستطيع القيام بكل إجراءات التحقيق داخل دائرة اختصاصه المحلي وإن كان يستطيع القيام بها إلا أنه لا يمكنه القيام بها في وقت واحد بالسرعة المطلوبة، لذلك فالعلة من الندب تكمن في مصلحة التحقيق ذاته[3]، ففي الإنابة القضائية تسهيل لأعمال التحقيق[4] وإضفاء لبعض المرونة عليها واقتضاء لضرورة السرعة في إجرائها فقد يتعذر على المحقق القيام بعض الإجراءات سواء لعوائق مادية كتراكم القضايا، أو لعدم توفر الكفاءة في تنفيذ بعض الإجراءات و عوائق قانونية كعدم اختصاصه محليا[5].

الفرع الثاني: إجراء التحقيق بغيبة الخصوم

الأصل أن للخصوم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق وأن يصطحبوا في التحقيق وكلائهم معهم[6]، طبقا لما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أنه يقرر حالات يجوز فيه لقاضي التحقيق الخروج على الأصل العام الموجب

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص109.

[2] أعمر قادري، المرجع السابق، ص.266.

[3] جميلة محلق، المرجع السابق، ص17.

[4] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص338.

[5] جميلة محلق، المرجع السابق، ص17-18.

[6] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط،1997، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص416.

لحضور الخصوم في إجراءات التحقيق، بالسماح له بالتحقيق في غيابهم وذلك ما ورد في المادتان 99 و 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا-حالة الإستعجال

حالة الإستعجال هي التي تقتضيها ظروف تستدعي الإسراع في اتخاذ إجراء معين من إجراءات التنقيب على الأدلة في وقت محدد لا يمكن تأجيله إلى حين دعوى الخصوم وانتظار حضورهم، وإلا يكون قد فات أوانه أو ضاعت فائدته[1]، إذ يكون في سرية تامة بعيدا عن الخصوم ووكلائهم دلك حفاظا على مصلحة التحقيق. ومثال على ذلك سماع شاهد مهدد بالموت فإذا تم ارجاء ذلك لحين إبلاغ الخصوم ووكلائهم فقد لا يتم اللحاق به لأنه الموت قد يسبقهم اليه، وأو إجراء معاينة بصورة مستعجلة في مكان الجريمة قبل أن تطاله يد التشويه[2].

إذ تنص المادة99 على أنه:" إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته او اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فاذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له ان يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة97"

كما نصت المادة101 على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. يجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

يستخلص من نصوص المواد السابقة أن المشرع أجاز للمحقق إجراء تحقيق في غيبة الخصوم في حالتين، حالة الإستعجال وحالة الضرورة، في غير هاتين الحالتين لا يجوز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم ويترتب على مخالفة هذه القاعدة، بطلان الإجراء الذي يتم في غيبة

[1] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 47.

[2] بودور مبروك، حماية القضاء الجنائي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2014-2015، ص146.

الخصوم، ويترتب على مخالفة هذه القاعدة، بطلان الإجراء الذي يتم في غيبة الخصوم وهو بطلان يتعلق بالنظام العام[1].

ثانيا-حالة الضرورة

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم اذا رأى ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة، و لمجرد إنهاء الضرورة يبيح لهم للاطلاع على التحقيق، و تكمن الضرورة التي تبرر فرض السرية في احتمال أنه يفسد حضور المتهم أو غيره من الخصوم جهد المحقق في التنقيب عن الدليل أي خشية إحباط تلك الجهود في حالة حضورهم[2]، وقاضي التحقيق هو الذي يقرر الضرورة التي تقتضي حرمان الخصم من حضور بعض إجراءات التحقيق، و تقدير قاضي التحقيق في هذه الحالة ليس مطلقا، وإنما تراقبه غرفة الإتهام فإذا لم تر ضرورة ذلك الإجراء قضت ببطلانه[3].

من الصور التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية بناء على التعديلات التي طرأت عليه، ولا تلزم قاضي التحقيق بإخطار المتقاضي أو الخصم المعني لحضور التحقيق الحالة المنصوص عليها في المادتين 45 فقرة 6، 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

فتنص المادة 45 في فقرتها 6 على أنه:" لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإستثناء اللأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة".

وجاء نص المادة 65 مكرر 5 كما يلي:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 417.

[2] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د.ط، 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 52.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص21.

الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بفرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

نستنتج أن المادتين السابقتين تقرران إجراء التفتيش والدخول للمساكن في غياب صاحب المسكن الأولى تتعلق بالتفتيش بمناسبة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد وجرائم التهريب، والثانية تعلق بوضع الترتيبات التقنية في المسكن بغرض اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بشأن نفس الجرائم[1].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص388.

في الأخير تجدر الإشارة ان كلتا الحالتين متطابقتين بما جاء في التشريع المصري اذ نص على حالة الاستعجال في مادة 77 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وحالة الضرورة في المادة 77 الفقرة1 [1].

[1] تنص المادة 77 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضى التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع ...".

خلاصة الفصل الأول

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لهذه المدد بل اكتفى بتحديدها في مختلف نصوص هذا القانون، بينما الفقه عمل على تقديم العديد من التعريفات مفادها أن المدد الإجرائية هي الآجال أو المهل أو الأوقات التي يتعين مراعاتها عند إتخاذ الإجراءات، كما قام بتقسيم هذه المدد إلى مدد يجب أن تنقضى بأكملها قبل القيام بإجراء معين، وتسمى بالمدد الكاملة، ومدد يتعين القيام بالإجراء خلالها، وتسمى بالمدد الناقصة، ومدد يجب أن يتم العمل قبل حلولها، وهذا النوع قلما ينص عليه القانون، وتسمي مدد مرتدة.

ومن مقتضيات التحقيق القضائي أن يتم خلال مدة زمنية معقولة، واستبعاد التسرع أو البطء، وهذا تماشيا مع أهم خاصية من خصائص التحقيق القضائي المتمثلة في سرعة الإجراءات الجزائية، وإذا وفقت هذه الأخيرة بين إحترام حقوق المتهم وحرياته من جهة، واحترام المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى، فتحقق مصالح معتبرة بالنسبة لمصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ومصلحة الضحية، وبعد بيان القواعد الموضوعية للمدد الإجرائية الجزائية يتعين أن نعرض القواعد الإجرائية الجزائية للمدد في مرحلة التحقيق القضائي التي أقرها التشريع الجنائي الجزائري، وذلك هو موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للمدد المتعلقة بحقوق الدفاع في مرحلة تحقيق القضائي

مقدمة الفصل الثاني

تمثل مرحلة التحقيق القضائي المرحلة القضائية الأولى للدعوى الجزائية، فهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف الكشف عن أثر الجريمة.

ويقرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين الأولى بواسطة قاضي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة ومهمة في مجال جمع الأدلة وإصدار الأوامر، والثانية بواسطة غرفة الإتهام التي تعبر المصفاة بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم لما تملكه من سلطات تعيد النظر من خلالها في إجراءات التحقيق وتفصل في استئنافات أوامر قاضي التحقيق وكل هذه الإجراءات الممنوحة سواء لقاضي التحقيق أو لغرفة الإتهام حددها المشرع الجزائري بمواعيد ومدد قانونية تراعي مصلحة المتهم وتضمن تكريس حقوق الدفاع، وفي نفس الوقت تراعي مقتضيات التحقيق القضائي.

المبحث الأول: تحديد المدد الإجرائية الجزائية أمام قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية وأحد قضاة الحكم بطبيعة وظيفته يجمع في شخصه صفتين متلازمتين: من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة ومن جهة أخرى فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها إذن قد يقوم بالإضافة إلى التحقيق بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عند الضرورة القيام مقام قاضي متغيب أو في عطلة مرضية أو سنوية فيقوم مقامه ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكام مختلفة ماعدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا و إلا كان الحكم باطلا[1].

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه سواء بمناسبة اتصاله بها عن طريق وكيل الجمهورية بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بمناسبة تقديم الطرف المتضرر من الجريمة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني[2]، وجميع هذه الإجراءات تكون محددة بمدة قانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء المتعلقة بجمع الادلة أو الماسة بالحرية الشخصية للمتهم التي تعرف بالتدابير الاحترازية أو الاحتياطية أو الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وسنتناول بالدراسة المدد المتعلقة بالإجراءات في ثلاث مطالب: المدد الإجرائية الجزائية الخاصة بإجراءات جمع الأدلة (المطلب أول)، المدد الإجرائية الجزائية الماسة بالحرية الشخصية للمتهم (المطلب ثاني) والمدد الإجرائية الجزائية الماسة بحرمة الحياة الخاصة (المطلب ثالث).

المطلب الأول: المدد الإجرائية الجزائية المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة

إجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحديدها لجهة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق، أي له سلطة إتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة شرط عدم الخروج عن القواعد وهذا ما أشارت إليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] خليل باديس وزهير يورنان، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص5.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص254.

وتتمثل هذه الإجراءات في الإستجواب والمواجهة (فرع أول)، سماع الشهود والطرف المدني (فرع ثاني)، الإنتقال للمعاينة (فرع ثالث)، والتفتيش (الفرع الرابع)، الخبرة القضائية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الإستجواب والمواجهة

يعتبر إجراء الإستجواب والمواجهة من أهم إجراءات التحقيق والغرض منهما الكشف عن الحقيقة سواء من جهة إعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه من وقائع إجرامية أو مواجهة المتهم بمتهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية من جهة أخرى[1].

نظم المشرع الجزائري كل من إجراء الاستجواب والمواجهة في القسم الخامس تحت عنوان واحد "في الإستجواب والمواجهة" في المواد 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

فقسمنا هذا الفرع إلى قسمين، الأول نخصصه لإجراء الاستجواب مع تحديد مدته والثاني لإجراء المواجهة كذلك مع تحديد مدتها.

أولا-الإستجواب

قبل دراسة المدة التي وضعها المشرع الجزائري لهذا الإجراء لابد من تعريفه.

1-تعريف الإستجواب

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا الإجراء، إلا أنه نظم أحكامه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية وأحاطه بضمانات وشروط تكفل الحفاظ على الحرية الشخصية للمتهم، وبالرجوع الى الفقه الجنائي نجده وضع العديد من التعاريف لهذا الاجراء حيث عرفه البعض أنه إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها إلى إعتراف منه يؤيدها أو دفاع منه ينفيها[2].

وهناك من يعرّفه بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة أو بغيره من المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها[3]، ويعرف كذلك بأنه مناقشة المتهم بالجريمة

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص53.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، 1985، مكتبة النهضة العربية بالقاهرة، مصر، ص312.

[3] سعيد بن عبد الله بن بدوي الكنابي الزهراني، الإستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص21.

المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده، مناقشة تفصيلية كما ينفيها إن كان منكرا التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[1].

فالإستجواب إذن، هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده[2].

وقد نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من الإستجواب، وهي الإستجواب عند الحضور الأول[3]، وثانيها إستجواب المتهم في الموضوع[4]، أما النوع الثالث والأخير وهو الإستجواب الإجمالي إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تكون جناية، وهو إجراء جوازي وهذا ما جاءت به المادة108 من ق.إ.ج.ج.

نستنتج أن الإستجواب طريق دفاع وطريق إتهام في آن واحد لذا لابد من إحاطته بضمانات إجرائية عند القيام به، تكفل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لدحض الاتهامات الموجهة إليه ومن أهمها إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه، وحرية المتهم في الكلام وحقه في الصمت وعدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة ضده لانتزاع اعتراف منه، إضافة إلى حقه في محامي للدفاع عنه.

2-مدة الإستجواب

لم يقيد المشرع الجزائري سلطة التحقيق بإجراء الإستجواب في وقت معين وذلك كقاعدة عامة. فيجوز لسلطة التحقيق الإلتجاء اليه في أي لحظة من مرحلة التحقيق[5]، ففي حالة إعتراف المتهم شفويا فإنه يستحسن استجوابه فورا قبل أي إجراء آخر، أما في حالة الإنكار يفضل إستجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهة بما أسفرت عنه، ويجوز إستجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق، ولتحديد مدة الإستجواب نفرق بين عدة أوضاع:

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12 ،1979، مطبعة عين شمس بالقاهرة مصر، ص392.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، 2017، دار بلقيس ندار البيضاء، الجزائر، ص350.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص317.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص351.

[5] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط2، 2005، دار النهضة العربية بالقاهرة مصر، ص427.

أ-إذا كان المتهم طليقا، جرى العمل على ألا يتقيد المحقق بإجراء الإستجواب في وقت معين، يجريه في الوقت الذي يراه مناسبا، في أي وقت من أوقات النهار أو الليل، في حين ينصح البعض بإجرائه فورا عقب معرفة المتهم خاصة إذا إعترف أو وجدت دلائل قوية لاتهامه، ليتمكن من إبداء دفاعه، فمن مصلحته الإسراع في إستجوابه، ومن جهة أخرى لن يكون للمتهم الوقت الكافي لتلفيق دفاعه، إذ كلما مضى وقت كبير على ارتكاب الجريمة، الشعور بالذنب يقل نتيجة التفكير في المسؤولية والعقاب[1].

ب- إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار، وجب على القوة العمومية إقتياده حالا أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر وينفذ هذا الأمر بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية، كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر[2]، حيث يلتزم قاضي التحقيق وفقا للمادة 112 من ق.إ.ج.ج باستجواب المتهم في الحال بحضور محاميه، وإذا تعذر استجوابه فورا قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب بدوره من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه حالا، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي اخر من قضاة هيئة القضاء وإلا أخلى سبيله. فلا يسمح القانون بحجزه أكثر من المدة التي تقتضي تقديمه للمحقق إذ لا مبرر لتأخير الإستجواب بعد إستدعاء المتهم المطلق السراح في يوم وساعة محددين، لأن الغرض من إخطاره هو إستجوابه[3].

ج-أما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر القبض يساق مباشرة إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر وبدون تمهل[4]، حيث نصت المادة 121 من ق.إ.ج.ج على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة من القبض عليه، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن حق أي قاضي أخر من

---

[1] رشيدة مسوس، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص37.

[2] المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان سنة1966، معدل ومتمم بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27مارس 2017.

[3] بودور مبروك، المرجع السابق، ص154.

[4] المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله، وكل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا[1]. فالمشرع الجزائري قرر ضمانا هاما للحريات الفردية إذ لا يسمح بالحبس التعسفي، الذي تطول مدته دون سند قانوني، فالاستجواب يحدد مصير المتهم خلال 48 ساعة إما أن يطلق سراحه أو يحبس مؤقتا[2].

د-إذا أصدر القاضي أمرا بحبس المتهم مؤقتا قبل أن يستجوب بطل الأمر، فلخطورة هذا الإجراء يلزم المشرع أن يتعرف قاضي التحقيق على وجهة نظر المتهم حول الاتهامات القائمة ضده، ليقرر مدى جواز حبسه، وعليه فالاستجواب ضروري قبل حبس المتهم مؤقتا[3].

هـ-أما الإستجواب الفوري موصى به في حالة الإستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال[4]. كما تجذر الإشارة هنا إلى وجود مدد قانونية أخرى مرتبطة بإجراء الإستجواب وهي من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المتهم نذكرها كالتالي:

- مدة منع قاضي التحقيق المتهم المحبوس من الإتصال بأهله ومحاميه عشرة (10) أيام وهذا ما أكدته نص المادة102 من ق.إ.ج.ج.

- مدة استدعاء محامي المتهم بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين(02) على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة[5].

- مدة وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين(24) ساعة على الأقل[6].

- مدة إخطار وكيل الجمهورية بحضور الإستجواب بمذكرة بسيطة يومين(02) على الأقل قبل الإستجواب وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 106 من ق.إ.ج.ج: " ويتعين

---

[1] عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، ط2، 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص121.

[2] المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص38.

[4] المادة101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] المادة 105 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] المادة 105 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل".

كما يلاحظ أيضا أن المدة التي يستغرقها الإستجواب تخضع لتقدير قاضي التحقيق، إذ يستحيل وضع قاعدة عامة تحدد مدة الإستجواب، غير أنه يتعين على قاضي التحقيق أن لا يلجأ للإستجواب الذي يؤذي إلى إرهاق المتهم و وبالتالي تعذيبه نفسيا لأنه نوع من الإكراه الذي يؤدي إلى البطلان، فإذا تبين له أن المتهم على حالة من الإضطراب والعياء تعين عليه وقف إجراء الإستجواب إلى أن يسترد هدوءه وقوته[1]، فحتى بالنسبة للتوقيف للنظر نجد المشرع الجزائري قد اشترط في الفقرة الاولى من نص المادة 52 على أنه: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، او قدم إلى القاضي المختص".

وهذا ليتأكد من عدم إرهاق المتهم عن طريق إساءة استغلال الاستجواب، فالاستجواب الذي يتواصل إلى ساعة متأخرة من الليل، يفقد المتهم القدرة على السيطرة على أعصابه[2].

ثانيا-المواجهة

تعد المواجهة أيضا ضمانة لها قيمة قانونية نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، فسنتعرض إلى تعريفها أولا ثم مدتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ثانيا.

1-تعريف المواجهة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المواجهة، إلا أنه نظم أحكامها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كما أنها تأخذ حكم الاستجواب وتخضع لأحكامه لذلك تناول المشرع الجزائري كل من الإستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد" الإستجواب والمواجهة".

فقد عرف الفقه الجنائي المواجهة بأنها الجمع في وقت واحد بين متهم وآخر، أو بين متهم وشاهد حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر ويطالب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض[3]، كما يقصد بها مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها

[1] رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص39.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 325.

[3] سعيد بن عبد الله بن بدوي الكناني الزهراني، المرجع السابق، ص24.

لوجه إزاء متهم اخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[1].

فالمواجهة إذن هي ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال سمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة[2]، كما يشترط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان أن تتم المواجهة بحضور محامي المتهم والطرف المدني، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة.

2-مدة المواجهة

لم يقيد المشرع الجزائري سلطة التحقيق بإجراء المواجهة في وقت معين وذلك كقاعدة عامة، فيجوز الالتجاء إليها في أي لحظة من مرحلة التحقيق[3].

إلا أنه هناك مدد قانونية محددة تعد حق من حقوق الدفاع وضمانة أساسية قبل إجراء المواجهة وهي نفسها التي سبق دراستها في الاستجواب.

الفرع الثاني: سماع الشهود والطرف المدني

تعتبر الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق لما لها من أهمية كبيرة في الإثبات في المواد الجزائية، حيث يتم أداءها أمام سلطات التحقيق سواء من طرف الشهود أو من الطرف المدني، كما أن المشرع الجزائري نظمها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 88 إلى 99 منه، وبالتالي نقسم هذا الفرع إلى قسمين أولهما تتعلق بتعريف سماع الشهود وسماع الطرف المدني وثانيهما مدة سماع الشهود والطرف المدني.

أولا-تعريف سماع الشهود وسماع الطرف المدني

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بوضع النصوص القانونية الضابطة لها، حيث إختلف تعريفها من فقيه لآخر فمنهم

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص266.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 260.

[3] أحمد محمد براك، إستجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مقال بوابة فلسطين، 2007، ص11.

من عرفها بأنها إحدى وسائل لإثبات بل أقدمها وأهمها فإن كانت الكتابة هي الطريق العادي للثبات في المعاملات المدنية، فالشهادة هي الطريق العادي للإثبات الجنائي، لأنها تنصب عادة على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها رضا أو اتفاق[1].

ومنهم من عرفها كذلك بأنها تلك المعلومات أو البيانات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق، وذلك قصد تقرير حقيقة معينة تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه، أو سمعه، أو أدركه بأحد حواسه[2].

من خلال التعريفين السابقين نجد أن الشهادة هي الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون فهي إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه[3].

ثانيا–مدة سماع الشهود والطرف المدني

نظم المشرع الجزائري في القسم الرابع من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 88 إلى 99 جميع إجراءات سماع الشهود وسماع الطرف المدني، إلا أنه لم ينص صراحة على مدة معينة بحيث ترك المجال مفتوح في يد سلطات التحقيق، ولم يكن المشرع الجزائري الوحيد بل معظم التشريعات المقارنة لم تضع فترات زمنية معينة لسماع الشهود أو سماع الطرف المدني، كما أن القاضي غير ملزم بوضع مدة حيث يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته في أي وقت وكل هذا للكشف عن الحقيقة ولضمان حقوق الدفاع، إلا أن المشرع الجزائري نص على حالة في المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي حالة رد قاضي التحقيق على طلب الخصوم فيما يخص سماع شاهد[4]، فللأخير مدة عشرين (20) يوم من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم يبث في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال عشرة(10) أيام التالية والتي عليها الفصل في الطلب خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن.

يبدو أن المدة التي حددها المشرع الجزائري في المادة 69 مكرر السالفة الذكر المتعلقة بفصل قاضي التحقيق في طلب سماع شاهد أو سماع طرف مدني والمقدرة بعشرين يوم هي

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص345.

[2] فراس بفاش، الشهادة كوسيلة إثبات في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر،2007–2008، ص6.

3 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط4، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص247.

4 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص148.

مدة طويلة يمكن أن تؤدي إلى ضياع أدلة مهمة تكشف الحقيقة قد تكون لصالح المتهم كون هذا الأخير يعتبر بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي من جهة ومن جهة أخر قد تمس بحقوق الدفاع.

الفرع الثالث: الإنتقال والمعاينة

أعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخذه من إجراءات في مكتبه وإنما بحكم تتبعه لأثار الجريمة، إذ يمكنه الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة المادية اللازمة، كما يمكنه الانتقال إلى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، وكل إجراء من هذين الإجرائين مقيد بمدة زمنية محددة مسبقا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه سنتطرق في هذا الشأن إلى تعريف إجراء الانتقال وإجراء المعاينة أولا وبيان مدتهما ثانيا.

أولا-تعريف الإنتقال والمعاينة

الإنتقال والمعاينة من الإجراءات التي تتطلب مغادرة قاضي التحقيق مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق، فقد يتم الإنتقال لغرض إجراء المعاينة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو في أي مكان آخر يرى قاضي التحقيق أن معاينته تفيد في الكشف عن الحقيقة.

1-تعريف الإنتقال

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء، إلا أن الفقه قدم العديد من التعريفات أهمها أن الانتقال يعني ذهاب المحقق الى مكان ارتكاب الجريمة حيث توجد آثارها وأدلتها[1].

2-تعريف المعاينة

لم تعرف المعاينة أيضا في قانون الإجراءات الجزائية وإنما تم الإشارة إليها فقط، أما الفقه فقد وضع لها العديد من التعريفات من بينها أنها الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة شيء أو شخص[2].

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، (مرحلة ما قبل المحاكمة)، د.ط، 2012، د.د.ن، مصر، ص233.

[2] سامية دايخ، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، الجزائر،2016-2017، ص157.

كما تعرف أيضا بأنها إجراء من إجراءات التحقيق، تتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما الأشخاص وكل ماديات الجريمة[1].

من خلال ما سبق يجب التفرقة بين المعاينة والانتقال، فالمعاينة سواء كانت شخصية أو عينية أو مكانية قد تتطلب الانتقال الى أماكن معينة، وقد لا تستدعي ذلك خاصة في حالة المعاينة الشخصية والعينية، فمن الجائز حينئذ أن تتم الملاحظة في ذات المكان الذي يتواجد فيه المحقق، ومن ناحية أخرى، فالانتقال الى الأماكن قد لا يكون بقصد اجراء المعاينة، فقد تتطلب بعض إجراءات التحقيق الأخرى ذلك كما في حالة القبض والتفتيش[2].

ثانيا–مدة الإنتقال والمعاينة

المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم يقيد إجراء الانتقال واجراء المعاينة بمدد معينة إلا أنه نص على مدد تتعلق بطلب هذين الإجرائين من قاضي التحقيق وهي كالتالي:

1–المدة المتعلقة بإصدار قاضي التحقيق أمر بأنه لا موجب لاتخاذ إجراء المعاينة (20) يوما من تاريخ الطلب، وهذا ما يستشف من الفقرة الأولى من نص المادة 69 مكرر من ق.إ.ج.ج.

2–المدة المتعلقة ببث قاضي التحقيق في طلب إجراء معاينة المقدم من طرف وكيل الجمهورية وهي خمسة أيام (05)، وبالنسبة لطلب المتهم أو الطرف المعني أو محاميه في عشرة (10) أيام، وفي حالة عدم البث في الأجل المذكور سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني، يجوز اخطار أو رفع الطلب خلال (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تثبت فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوم تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن طبقا للمادتين 69 الفقرة الرابعة والفقرة الثالثة من المادة 69 مكرر من ق.إ.ج.ج.

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ج1، الطبعة الأخيرة، د.ت.ن، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص366.

[2] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، 1986، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، مصر، ص406.

3-المدة المتعلقة بإستئناف أمر الرفض ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ وهذا الاستئناف من حق المتهم أو محاميه[1]، وهي نفس مدة استئناف وكيل الجمهورية لهذا الطلب حسب ما جاء في المادة 170 من ق.إ.ج.ج.

يستشف من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مدة الانتقال ومدة المعاينة مما جعل المجال مفتوح أمام جهات التحقيق، بينما نجده حدد مدة خاصة بطلب هذين الإجراءين لاعتبارهما من بين الضمانات المقررة لحماية حقوق الدفاع.

الفرع الرابع: التفتيش

التفتيش من إجراءات التحقيق الخطيرة والمهمة، لما ينطوي عليه من تعرض لحرية المتهم وحياته الشخصية في مسكنه. وهو نوعان تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائرية في حين نظم أحكام تفتيش المساكن في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 81 إلى 83 من ق.إ.ج.ج.

أولا-تعريف التفتيش

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف تفتيش المسكن، إلا أنه أحاطه بضمانات وشروط وأحكام خاصة به وقيود تكفل حماية الفرد وحرمة مسكنه.

فعرفه البعض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[2]، ويعرف كذلك بأنه وسيلة للإثبات المادي، تهدف إلى إكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا[3]، ويصح تعريفه أيضا بأنه إطلاع على محل له حرمة خاصة بحثا عن دليل يفيد التحقيق[4].

---

[1] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009-2010، ص60.

[3] منى جاسم الكوراي، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط1، 2008، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص23.

[4] جلال ثروت، المرجع السابق، ص465.

فالتفتيش إذن هو من إجراءات التحقيق هدفه جمع الأدلة التي تشير إلى وقوع الجريمة والتي شأنها إدانة المتهم، وذلك عن طريق الإحاطة بكل ما يتعلق بالجريمة سواء كانت أشياء استعملت في ارتكابها أو ما نتج عنها بغرض كشف الحقيقة[1].

ثانيا-مدة التفتيش

حدد المشرع الجزائري مدة إجراء التفتيش كالتالي:

1-مدة إجراء التفتيش في الأحوال العادية مقيدة بساعات قانونية تكون بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء، من هنا نجد أن المشرع الجزائري حدد فترة إجراء التفتيش في الأحوال العادية نهارا كقاعدة عامة لما في ذلك من توفير المزيد من الطمأنينة لسكان المنزل المراد تفتيشه[2].

2-وإذا بدأ التفتيش في الميقات القانوني يمكن مواصلته بدون توقف، طالما استمد شرعيته في البداية داخل الوقت القانوني فان استمرارية العمل به تظل قائمة، إلاّ أن هناك جانب من الفقه يتحفظ على إمكانية استمرار إجراء التفتيش خارج الوقت القانوني فالمدة الزمنية المخصصة له تعتبر كافية ومنسجمة مع الفائدة المتوخاة من هذا الاجراء، بالإضافة إلى أن المقصود من وضع هذا الميقات القانوني عدم إزعاج الأشخاص بل خاصة التأكيد على الطبيعة الاستثنائية التي يتميز بها هذا الاجراء[3].

3-مدة إجراء التفتيش في الأحوال الاستثنائية غير مقيدة بساعة معينة تكون في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني ولكن بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهذه الحالات جاء النص عليها صراحة في المادة 47 من ق.إ.ج.ج سالفة الذكر وهي:

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ط5، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 240.

[2] محمد على مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص53.

[3] فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية، ج2، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني المحمدية، المغرب، 2014-2015، ص 83.

أ-حالة طلب صاحب المنزل

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 47 من ق.إ.ج.ج، فإذا طلب صاحب المنزل ذلك في هذه الحالة لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالميعاد القانوني[1].

ب-حالة وقوع التفتيش داخل الفنادق والمساكن المفروشة

تجيز الفقرة الثانية من المادة 47 من ق.إ.ج.ج، أنه يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات، إذ يجوز تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، ويتم ضبط الأشياء المتواجدة بهذه الأماكن[2].

وبالرجوع لنصوص 342 إلى 348 من قانون العقوبات نجدها تتعلق بجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة ولقد أتى المشرع بهذه الأحكام الخاصة كون هذه الجرائم ماسة بالنظام العام من جهة وكذلك صعوبة إثباتها من جهة أخرى، وعادة ما يتم ضبط الفاعلين متلبسين طبقا لنص المادة 41 من ق.إ.ج.ج[3].

ج-حالة التفتيش في الجرائم المستحدثة

قبل صدور قانون 2006، كان المشرع الجزائري يبيح التفتيش في أي وقت بالنسبة للجرائم الإرهابية وذلك بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في فيفري1995، تحديدا في نص المادة 47 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه يجوز مباشرة التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية وهي تلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد87 مكرر إلى87 مكرر9 من قانون العقوبات الجزائري، ولقد أعطى المشرع صلاحية التفتيش لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية ولكن إشترط حصولهم على إذن من قاضي التحقيق لمباشرة التفتيش[4].

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث ظهرت جرائم مستحدثة وخطيرة تمس الأمن على الصعيد الوطني والدولي، بسبب التطور التكنولوجي والإعلامي حتم بالضرورة ظهورها،

---

[1] موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، سلسلة التقارير القانونية 18، فلسطين، 2000، ص35.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص304.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص281.

[4] شروفي محترف، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص7.

فواكب المشرع الجزائري هذا التطور ونص على هذه الجرائم في قانون العقوبات كما أنه خصها بجملة من الأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية من بينها المادة 47 التي تنص بعد تعديلها بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006 على ما يلي:" عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل".

وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

د-حالة خاصة بقاضي التحقيق:

لقد أورد المشرع الجزائري حالة خاصة يجوز فيها الخروج من القاعدة التي نصت عليها المادة 47 من ق.إ.ج.ج والمتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش[1]، إذ نصت المادة 82 من ق.إ.ج.ج على أنه:"... يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47..."، ولكن اشترط المشرع للخروج عن قاعدة الميعاد أو المدة القانونية على أن:

-تتم مباشرة التفتيش مباشرة من طرف قاضي التحقيق وليس ضابط الشرطة القضائية أي أثناء مرحلة التحقيق القضائي وليس التحقيق الابتدائي، ولا مجال هنا للحديث عن التلبس كون الأمر يتعلق بالجنايات والتحقيق إجباري في مادة الجنايات حسب المادة 66 من ق.إ.ج.ج.

-اشترط المشرع تنفيذ إجراء التفتيش بحضور وكيل الجمهورية مع العلم أن هذه الحالة وردت في باب التحقيق إضافة إلى أنها تتعلق بتفتيش مسكن فقط.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري حدد المجال الزمني للقيام بعملية التفتيش المرخص بها بموجب المادة 47 من ق.إ.ج.ج و ذلك من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء، وكل مخالفة لأحكامها يترتب عليه بطلان الاجراء و جزاء جنائي يعرض المخالف للعقاب على أساس جريمة انتهاك حرمة المسكن المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص المادة 295 منه، إلا أن المشرع وضع استثناء على القاعدة فيما يخص الحالات والجرائم المذكورة على سبيل الحصر سالفة الذكر وهذا لما تشكل من خطورة على الحرية الشخصية

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص150-151.

للإنسان وانتهاك لحرمة مسكنه، إلا أن هذا الإستثناء يهدف إلى حماية المجتمع بصفة عامة، وقمع الجريمة بصفة خاصة.

الفرع الخامس: الخبرة القضائية

الأصل في إجراءات التحقيق أنها من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها بنفسه، أما إذا أثيرت أثناء التحقيق مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق، أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير، فمن هنا سنتطرق إلى تعريف الخبرة القضائية ثم إلى المدة المقررة لإجراء هذه الخبرة القضائية[1].

أولا-تعريف الخبرة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الخبرة، إلا أنه وضع تعريفا لها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 125 التي تنص على انه:" تهدف الخبرة القضائية إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"[2].

أما الفقه فقد قدم العديد من التعاريف لإجراء الخبرة القضائية، حيث يرى البعض بأنها عملية بحث يؤمر بها إما بناء على طلب الخصوم أو تلقائيا كلما رأى القضاة أنهم بحاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أمور أو تقدير واقع أو أسباب أو مبررات غير واضحة[3].

وهناك من عرفها بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[4].

فالخبرة القضائية عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه كتحديد أسباب الوفاة أو تركيبة مادة معينة خارجة عن نطاق اختصاص القضاء[5].

---

[1] أنظر الملحق رقم 01، ص112-113.

[2] المادة 125 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

[3] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الضرب والتهديد، د.ط،1976، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص271.

[4] محمد شتا أبو سعد، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون بالمنصورة، مصر،2002، ص746.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص109.

ثانيا-مدة الخبرة القضائية

لم يقيد المشرع الجزائري سلطة التحقيق بإجراء الخبرة في وقت معين وذلك كقاعدة عامة فيجوز لسلطة التحقيق الالتجاء إليها عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، فتأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم، إلا أن المشرع الجزائري وضع مدد تتعلق بسير إجراءات الخبرة القضائية وهي كالتالي:

1-المدة في حالة ندب خبير: يجب أن تحدد في قرار الندب مهلة لإنجاز الخبراء مهمتهم، وهذه المهلة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي والتي تختلف باختلاف طبيعة النزاع وطبيعة المهمة الموكلة للخبير وصعوبتها ومدى توافر الامكانيات اللازمة لإنجازها[1]ويجوز ان تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك اسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي او الجهة التي ندبتهم[2].

2-المدة لرد الأشياء والأوراق والوثائق: حدد المشرع مدة لرد جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي سلمت للخبير أو الخبراء على ذمة انجاز مهمتهم في حالة عدم انجازها في الوقت المحدد لهم وهي في ظرف ثمان وأربعين(48) ساعة[3].

3-نهاية الخبرة: تنتهي أعمال الخبرة بتقرير يعده الخبراء يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها عند بلوغ الأجل الذي حدده قاضي التحقيق، ويودع التقرير والاحراز او ما تبقى منها لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الايداع بمحضر[4].

4-المدة في حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لطلب الخبرة التكميلية او القيام بخبرة مضادة: إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب إجراء أعمال الخبرة التكميلية أو القيام بخبرة مضادة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يصدر الأمر المذكور خلال ثلاثين يوما، يمكن للمعني اخطار غرفة الاتهام خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة ثلاثين يوما للفصل في الطلب من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[5].

---

[1] يسينة بن حاج، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 62.

[2] أُنظر الملحق رقم 02، ص 114.

[3] المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] المادة 153 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[5] المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يقيد قاضي التحقيق بمدة معينة لإجراء الخبرة القضائية مما جعل المجال مفتوح أمام سلطة التحقيق للإلتجاء إليها كلما رأى قاضي التحقيق لزوما ذلك، إلا أنه نص صراحة على مجموعة من المدد تتعلق بإجراءات خاصة بسير الخبرة القضائية، فإن لم يلتزم الخبراء بالمدد المقررة لهم من الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب إسمهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من ق.إ.ج.ج.

أما إذا لم يلتزم قاضي التحقيق بالمدد المقررة له قد يؤدي ذلك إلى إحباط حقوق الدفاع من جهة واختفاء معالم الجريمة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: المدد الماسة بالحرية الشخصية للمتهم

يتطلب التحقيق الذي يقوم به القاضي المختص اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية، وقد أعطى المشرع بعض السلطات لقاضي التحقيق لاتخاذ هذه الإجراءات الهادفة لخدمة القضية المطروحة أمامه للتحقيق فيها[1]، أولا أن خطورة المتهم أو عدم إلتزامه بمواعيد حضوره وثانيا الخشية من ضياع الأدلة تجعل قاضي التحقيق يتخذ إجراءات تقيد حرية الشخص و الواقع أن حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة، ونظرا لهذا قام المشرع الجزائري بتحديد مدد محددة للإجراءات الماسة بالحرية الشخصية والتي سنتناول دراستها كالتالي: التوقيف للنظر (فرع أول)، الحبس المؤقت (فرع ثاني)، الأمر بالإحضار (فرع ثالث) الأمر بالقبض (فرع رابع) والأمر بالإيداع (فرع خامس).

الفرع الأول: التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد المشتبه فيه في مرحلة جمع الإستدلالات، ذلك أن هذا الإجراء ينطوي على المساس بحق من حقوق الإنسان المتمثل في حرية التحرك، ولذلك قد منحه المشرع الجزائري قيمة دستورية انطلاقا من نص المادة 60 من دستور 2016 حيث أخضع هذا الإجراء ضمانات تتمثل أساسا في تحديد مرحلة الخضوع للإجراء وتحديد مدته وأسباب اللجوء إليه[2].

---

[1] محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص97.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص497.

أولا–تعريف التوقيف للنظر

قبل التطرق إلى تعريف إجراء التوقيف للنظر نلاحظ أن مصطلح "التوقيف للنظر" جاء تحت تسميات عديدة في مختلف التشريعات المقارنة فالمشرع المصري يطلق عليه عبارة "القبض"، بينما المشرع المغربي عبر عنه بالإيقاف رهن الإشارة مرة، والوضع تحت المراقبة مرة أخرى، كما سماه المشرع الموريطاني بالإيقاف مرة والحجز مرة أخرى1. أما المشرع الفرنسي يطلق عليه بمصطلح la garde à vue حيث قام المشرع الجزائري بالترجمة الحرفية لهذا المصطلح إلا أنه لم يعبر على المعنى الحقيقي لهذا الإجراء، فيبدو أن المصطلح الأصح هو" الإحتجاز".

لم يعرف المشرع الجزائري" التوقيف للنظر" إنما اكتفى بتنظيم أحكامه في المواد من 51 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه والجهات التي تباشر له وواجبات وسلطات تلك الجهات، وحقوق الموقوفين تحت النظر وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال[2].

لقد عرفه فقهاء القانون تعريفات مختلفة لا يسعنا ذكرها ككل إلا أن التعريف المتفق عليه هو أنه:" إجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكي عليه، وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس لمدة محددة قانونا وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وضمن ضوابط حددها القانون"[3].

ثانيا–مدة التوقيف للنظر

نظرا لما تكتسيه حرية الأشخاص من أهمية لجأ المشرع لتنظيم إجراء التوقيف للنظر حيث حدد المدة الزمنية التي يجوز لضابط الشرطة القضائية بموجبها الشخص على مستوى مركز الشرطة أو الدرك باعتبارها ضمانة من الضمانات المتعلقة بتنفيذه، ويعد ذلك مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد[4] وتماشيا مع ما نادت به مواثيق حقوق الإنسان.

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د.ط، 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص204،203.

[2] عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2003–2004، ص 14.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص372.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 208.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص على المدة الأصلية للتوقيف للنظر وأحكام تمديد هذه المدة وذلك كالآتي:

1-المدة الأصلية للتوقيف للنظر:

القاعدة أن المشرع وضع مدة محددة تعتبر المدة الأصلية في التوقيف للنظر والاستثناء أن هذه المدة قد تستدعي تمديدها بالضرورة، فنقصد بالمدة الأصلية تلك المقررة لأول مرة في التشريعات الداخلية أو التشريعات المقارنة التي نريد الاطلاع عليها[1]، هذا وقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في جميع الجرائم كقاعدة عامة وهي 48 ساعة، غير أنه استثناء مدد هذه المدة الأصلية في بعض الجرائم[2].

أ-المدة الأصلية في الدستور الجزائري: يعتبر الدستور الأساس القانوني والمصدر الأول لمشروعية هذا الإجراء فبالرجوع لدستور 1996 نجده قد نص على إجراء التوقيف للنظر في الفصل الرابع من الباب الأول في المادة 48 منه، وحدد مدته بثمان وأربعين (48) ساعة وذلك حفاظا على حقوق وحريات الفرد[3].

حيث جاء بنص المادة 60 الفقرة 1 من دستور 2016على أنه:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة"[4].

ب- المدة الأصلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

تنص المادة 51 الفقرة 2 على أنه: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة".

والمادة 65 الفقرة 1 على أنه "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمانٍ وأربعين(48) ساعة فانه يتعيّن عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

---

[1] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، شهادة الماجستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2008-2009، ص 47.

[2] أُنظر الملحق رقم 03، ص115.

[3] المادة 48 من الدستور الجزائري 1996.

[4] المادة 60 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

كما تنص المادة 141 الفقرة 1 على أنه:" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة"[1].

ج-المدة الأصلية في القوانين الخاصة:

-بالنسبة لقانون القضاء العسكري:

جاء في نص المادة 57 من قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 2 أفريل 1971 قبل التعديل أن المدة الأصلية لحالة توقيف العسكري للنظر مقدرة بثلاثة (3) أيام، وكثيرا ما انتقد هذا الأجل من قبل الفقهاء القانونيين حيث يعتبر خرق لحقوق الانسان وماس بقرينة البراءة، وباعتبار الدستور هو أسمى القوانين بالتالي وجب على القوانين الأخرى الخضوع له، وهنا قانون القضاء العسكري لم يحدد نفس المدة النصوص عليها في الدستور الجزائري، كما أن صفة العسكري لا تبرر احتجازه لمدة أطول[2].

وبعد تعديل نص المادة بموجب القانون رقم 18-14، مؤرخ في 29 جويلية سنة 2018، المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري، تم بإنقاص المدة الزمنية للتوقيف للنظر من 72 ساعة إلى 48 ساعة مطابقا لما هو منصوص في كل من الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

-بالنسبة لقانون حماية الطفل:

قبل صدور قانون 15-12 المؤرخ في جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل لم ينص

المشرع على مدة التوقيف للنظر بالنسبة لطفل إلا أنه كانت تطبق نفس المدة المقررة للبالغين.

---

[1] المواد 51 ،65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، ط1، 2005، دار هومة لطابة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص40.

[3] المادة57 من قانون القضاء العسكري : "في حالة وقوع جناية أو جنحة، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السّلميين، يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم. ويتعين عليه أن يخطر فورا الوكيل العسكري للجمهورية بذلك ويطلعه على أسباب وأماكن توقيفهم .
لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة" .

وبعد ذلك نظم المشرع قانون خاص لفئة الأحداث إذ نصت المادة 48 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

وجاء في نص المادة 49 الفقرة 2 على أنه:"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرة فيها يفوق خمس 5 سنوات حبسا وفي الجنايات".

د-المدة الأصلية في التشريعات المقارنة

لقد اختلفت التشريعات من حيث مدة التوقيف للنظر ففي حين حددها المشرع الجزائري بثمانية وأربعون(48) ساعة، نجد كلا من المشرع الفرنسي والمصري حددها بأربعة وعشرون (24) ساعة كمبدأ عام قابلة للتجديد[1].

إذ تعتبر 48 ساعة هي المدة القصوى التي تحدثت عنها الإعلانات الدولية الخاصة بحماية حريات وحقوق الأفراد، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المدة مهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء سواء في حالة التلبس أو التحريات الأولية أو عند الإنابة القضائية[2].

يتضح مما سبق ما يلي:

- تحديد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بثمانية وأربعون(48) ساعة أثار إختلاف الباحثين القانونين فمنهم من يعتبرها مدة طويلة مقارنة مع التشريعات

الأخرى تؤدي إلى هدر الحقوق وحريات الأفراد، إذ أن طول هذه المدة أو قصر يتناسب طردا مع مدى الاحترام والحماية التي يوليها المشرع لحقوق وحريات الأفراد، حيث يستنتج أن المدة قصيرة في البلدان التي تسود فيها قيم الديمقراطية، إذ تحظى حقوق وحريات الأفراد، برعاية واحترام كبيرين ويسود فيها مبدأ سيادة القانون فعلا لا نظريا على خلاف البلدان النامية وذات

[1] Art.63, code de procédure pénale, 59eme édition, édition limitée2018, Dalloz :" la durée de la garde à vue n'est pas excessive, même s'il n'est diligenté ….n'excède pas la durée légale de 24heures……".

[2] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص74.

الأنظمة العسكرية التي نلاحظ أن مدة التوقيف للنظر فيها تكون طويلة وتقل فيها الضمانات المقررة للمحجوزين[1].

- المدة المقررة في حالة التلبس هي نفسها في حالة التحقيق الأولي وحالة الإنابة القضائية[2].
- على الرغم من أن المشرع الجزائري استمد مصطلح التوقيف للنظر من التشريع الفرنسي إلا أنه لم أخذ بنفس المدة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث حبذا لو قدّرها ب 24 ساعة مادام أنه هناك إستثناءات التمديد.
- الفرق بين نص المادة 141 والمادتين 51 و65 هو أنه في حالة الإنابة القضائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم الشخص إلى قاضي التحقيق، في حين أن حالتي التلبس والتحقيق الأولي يتعين عليه تقديمه إلى وكيل الجمهورية.
- قام المشرع بتقليص مدة التوقيف للنظر بالنسبة للعسكريين حيث أصبحت (48) ساعة وذلك تماشيا مع ما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ذلك باعتبار أن العسكري هو شخص عادي مثله مثل الآخرين حيث كانت مدة 72 ساعة طويلة المدى.
- بالنسبة لمدة التوقيف الاصلية في قانون حماية الطفل هي نصف المدة المقرة للبالغين ومع ذلك تعتبر المدة كافية، حيث قام بتقليصها على أربعة وعشرون (24) ساعة بعد ما كانت في قانون الإجراءات الجزائية سواء طبقا لنص المادة 51 و65 بمدة ثمانية وأربعون(48) ساعة، إذ يعد ذلك قفزة نوعية لحماية هذه الفئة من اللجوء التلقائي لهذا الإجراء[3].

2-تمديد أجال التوقيف للنظر.

هناك حالات لا يستطيع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المذكورة ويحتاج إلى مزيدٍ من الوقت، ففي هذه الحالة أجاز القانون تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وذلك مراعاة للمصلحة العامة

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص208.

[2] دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص51.

[3] عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، د.ت.ن، ص78.

أحيانا ولحسن سير العدالة أحيانا اخرى، وطلب التمديد الذي يلتمسه ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يكون في كل حالة كالآتي:

أ-في حالة التلبس :كان يقتصر التمديد قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 6 على جرائم الإعتداء على أمن الدولة ولكن بعد صدور قانون 2006 توسعت دائرة الجرائم التي يجوز فيها تمديد اجال التوقيف للنظر وذلك بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

وقد وردت على سبيل الحصر وهي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على انظمه المعالجة الآلية المعطيات،

-مرتين عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء ضد أمن الدولة وهي المنصوص عيها في المواد 61-96 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2017-2018- ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ب-حالة الانابة القضائية

جاء في نص المادة 141 من ق إ.ج.ج. "بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين 48 ساعة أخرى، ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق".

من خلال ما سبق نلاحظ ما يلي:

-من خلال المادتين51 و65 من ق إ.ج.ج. يتضح بأنه في التحقيق الاولي والإنابة يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، اما بالنسبة لحالة التلبس (م 51) فلا يجوز أن يبقى الموقوف أكثر من 48 ساعة[1].

[1] فاطمة مبخوتي، التوقيف للنظر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، ص 30.

-أنه في نص م 51 لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا في الجرائم المحصورة في محتوى المادة، أي وضع الشخص لا يتجاوز 48 ساعة. على عكس المادة 65 التي تجيز التمديد في كل أنواع الجرائم بمدة 48 ساعة عدا الاستثناءات الواردة في النص.

-غاية المشرع من وضع التمديد لنفس فئة الجرائم في نصين مستقلين هو التفريق بين حالة التلبس م 51 وحالة خارج التلبس م 65 [1].

-لم يتم ذكر حالة تمديد التوقيف للنظر لجرائم المخدرات.

3-كيفية حساب مدة التوقيف للنظر

أثارت مسألة نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر جدل كبير فالمشرع تغاضى على تحديدها والإجتهاد القضائي لم يلجأ لدراستها، حيث أن النّص على مدة إجراء التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة، بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها.

انقسم آراء الباحثون بالنسبة لتحديد مدة انطلاق هذا الميعاد، فالبعض يرى أنها لا تبدأ إلا بعد الإنتهاء من مدة الاستماع الأول باعتبار الحجز القانوني لا يبدأ إلاّ بعد التوقيع على المحضر، في حين يرى آخرون أن حسابها يخضع لقواعد و أحكام بحسب الحالة التي يتم فيها الإجراء، و عليه يتم حسابها كالآتي إذا كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فيجب حسابها ابتداء من الأمر به في عين المكان، أما إذا كان من الأشخاص الدين حضروا مركز الشرطة أو الدرك أو بناء على استدعاء من السلطة أو من تلقاء نفسه، لسماع أقواله فيجب حسابها ابتداء من سماع أقواله[2].

وإذا كان الأمر يتعلق بموقوف كان شاهدا استدعي أمام ضابط الشرطة القضائية، فإن سريانها ينطلق من لحظة تقديمه أمامه[3].

ومن الضمانات التي تدفع ضابط الشرطة القضائية بالإلتزام بحساب المدة القانونية المقررة لتوقيف للنظر في آلية مراقبة ويتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا، والتي تمكنه من تدوين الملاحظات، إذ يدكر في هذه الحالات:

---

[1] عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص48،49.

[2] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص75،76.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص212.

- تاريخ وساعة بداية سريان مدة إجراء التوقيف للنظر.
- مدة سماع أقواله (البداية والنهاية).
- مدة الاستراحة (البداية والنهاية).
- ساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو إخلاء سبيله، ويوقع الشخص المعني على المحضر لتأكيد البيانات المسجلة مع ضابط الشرطة القضائية وإذا امتنع عن التوقيع يشار لذلك في المحضر[1].

وفي حالة إنتهاك أحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يترتب جزاء جنائي، ويستشف هذا صراحة من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة منها والتي تنص: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفيا"، وهذه العقوبات قررتها المادة 109 من قانون العقوبات كالتالي: الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي على ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات".

4-المدد المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

لم يكتفي المشرع الجزائري بتدعيم دور السلطات القضائية أثناء التوقيف للنظر، بل اهتم أيضا بحماية الشخص الموقوف وأقر له مجموعة من الضمانات والحقوق، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بتبليغ كل شخص موقوف للنظر بحقوقه المذكورة في نص المادة 51 مكررو ذلك تأكيدا للمبدأ المتأصل فيه وهو قرينة البراءة[2].

---

[1] المادة 109 من قانون العقوبات كالتالي: "الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي على ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"

[2] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص82.

أ-المدد المتعلقة للحق في الاتصال بأسرته وزيارتها له

جاء في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف لنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد اصوله او فروعه او اخوته او زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الإتصال بمحاميه وذاك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها".

ما يلاحظ من المادة القانونية أعلاه أن المشرع الجزائري:

- ألزم ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته[1].

والهدف من هذا الإجراء اطمئنان العائلة في فترة اختفاء المعني[2].

يتبين من خلال الفقرة الاولى للمادة 51 مكرر 1 أن أجل الاتصال غير محدد بالساعات، فقد ذكر في نص المادة عبارة فورا هذا ما يعني أنه في حالة ضبط الشخص الموقوف للنظر على ضابط الشرطة القضائية الاتصال في الحال بعد انتهاء الإجراء أي بعد ضبطه للمركز مع مراعاة سرية التحقيق[3].

ب – المدة المتعلقة بالحق في الاستعانة بمحام

حق المتهم بمحامي من أهم حقوق الدفاع حيث كرسها الدستور في نص المادة 169 في فقرتها الأولى "الحق في الدفاع معترف به" وجاء في فقرتها الثانية "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". وجاء في نص المادة 60 من نفس القانون في فقرتها الثالثة "يجب اعلام الشخص الدي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون ".

يستشف من نص المادة أن المشرع الزم الشخص الموقوف بالإتصال إما بأحد الأقارب أو بمحاميه، إذ حصره بالاختيار رغم أن نوعية الإتصال تختلف.

[1] أعمر قادري، المرجع السابق، ص57.

[2] فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص35.

[3] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص52.

كما نص عليه أيضا القانون المتعلق بحماية الطفل في نص المادة 50 من القانون 15-02المؤرخ في جويلية 2015.

-بالنسبة لوقت الزيارة

من خلال نص المادة 51 مكرر فقرة 3 لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن للشخص الموقوف للنظر ان يتلقى زيارة محاميه ادا تم تمديد المدة الاصلية. في حين يختلف وقت الزيارة بالنسبة للشخص المرتكب احدى الجرائم الخطيرة الم>كورة في نص م 51مكرر فقرة 4 اذ تكون زيارة المحامي بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج.ج.

حيث تم الزيارة في غرفة خاصة توفر الامن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية. م51 مكرر فقرة 5.

وقد حددت الفقرة 6 من المادة السالفة الدكر مدة الزيارة بثلاثين (30) دقيقة.

وعليه نستنتج ان زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف 48 ساعة. بل في حالة تمديد الاجل ما يجعلها زيارة شكلية لا غير.

ج الحق في الفحص الطبي

من خلال نص م 51 مكر فقرة 8: عند انقضاء مواعيد التوقيف لنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي لشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه او عائلته ويجري الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة. إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

-نستنتج ان المشرع نظم إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر عند انتهاء مدة التوقيف للنظر دون النص عليه قبل البدء في إجراء التوقيف للنظر رغم أهميته لمعرفة الحالة التي جاء بها الشخص ومقارنتها مع الحالة التي خرج بها عند انتهاء الإجراء لمعرفة إن كان هناك تعسف أو تجاوزات لرجال الشرطة القضائية على الموقوف للنظر.

كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي من حقوق الشخص الموقوف للنظر، حقه في الفحص الطبي[1].

[1] Bernad bouloc, haritini matsopoulou, droit pénal général et procédure pénal, 17éme édition, 2009, sirey, paris, p309.

د-نظام الغرف الذكية

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع إستحدث آلية جديدة لمراقبة التوقيف للنظر وخاصة فيما يتعلق بمدته وتتمثل في نظام الغرف الذكية التي تسجل وقت الدخول والخروج للشخص الموقوف لنظر وذلك حفاظا على حقوقه، كما تم تعزيز حقوق الموقوف للنظر كرس له حماية أكثر بموجب الأمر 15-02 إذ مكن المحامي من زيارته وحدد مدة زمنية لهذه الأخيرة.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق لمساسه بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس[1]، وقد أقره المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، وهو ما جعل المشرع يقيده ويضبطه بحدود هذه المصلحة كي لا يسرف في استعماله[2]، خاصة فيما يتعلق بمدته، لدى سنتناول موضوع الحبس المؤقت من خلال تعريفه وبيان المدد المقررة فيه وتمديدها وكيفية حسابها والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

أولا-تعريف الحبس المؤقت

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الحبس المؤقت واكتفى بوصفه في المادة123 ق. إ.ج.ج:" الحبس المؤقت إجراء استثناء على الإستثناء." لأن الأصل هو ألا تسلب حرية الإنسان إلا بتنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ[3].

في حين وجدت له عدة تعاريف على مستوى الفقه لا يسعنا ذكرها جميعا إلا أن المتفق عليه أن الحبس المؤقت أذى تبرره المصلحة العامة استنادا إلى ضرورة التحقيق، فيكون معنى هذا الإجراء هو حبس المتهم في أماكن محددة ومعدة لهذا الغرض، منذ القبض عليه إلى غاية محاكمته أو إلى غاية الإفراج عنه إذا لم تتعارض مصلحة المتهم في ذلك مع مصلحة التحقيق كل ذلك يجري بأمر ومعرفة جهة مختصة مؤهلة لذلك وهي السلطة القضائية مع كافة الضمانات التي يحددها القانون.

---

[1] انظر الملحق رقم 05 و06، ص 117-118.

2عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص260.

[3] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط03، 2005، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 54.

ثانيا-مدة الحبس المؤقت

لقد اختلف الفقه في تحديد أي الطريقتين أفضل هل هو عدم تحديد مدة الحبس المؤقت، ام تقييده بمدة معينة لا يجوز للجهة المخول لها توقيعه تجاوزها بل عليها تحديدها في كل مرة عند انقضاء تلك المدة؟

فالرأي الأول يرى عدم وجود مبرر من وضع مدة معينة بل يستمر الحبس المؤقت حتى نهاية الدعوى ويبررون ذلك بالحجج التالية:

- إستمرار الحبس يضمن عدم إرتكاب جريمة أخرى، ويضمن السير الحسن لإجراءات التحقيق.

- إستمرار الحبس يؤدي إلى الإسراع في التحقيق لأن المحقق يذكر دائما كلمة محبوس مما يدعوه إلى الإسراع في الإنتهاء من الإجراءات وإحالتها للمحكمة[1].

أما الرأي الأخر فيرى بأن الحبس المؤقت لابد أن يقيد بمدة معينة مع إمكانية تجديده دوريا قبل إنتهاءه ويبررون ذلك بـ:

- إن الأصل في المتهم المحبوس مؤقتا هو البراءة.

- إذا ما رأت جهة التحقيق طلب مدة الحبس المؤقت فعليها إبراز مبررات استمرار حبس المتهم.

- عند فرض تحديد مدة الحبس على سلطة التحقيق فإن هذا يدعوها إلى سرعة الانتهاء من الإجراءات[2].

والرأي الثاني هو الراجح، لأنه يرى في ضرورة تحديد مدة الحبس المؤقت ومراعاة تجديده زيادة في الضمانات المقررة للمتضمنين أثناء فترة التحقيق، وعليه يجب أن يكون الحبس المؤقت محددا بمدة معينة فلا يجوز الحبس المطلق دون قيد زمني فوجود قيود عليه يحقق ما ينشده الناس من عدالة.

وقد أخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري فنجد مدة الحبس المؤقت محددة قانونا، والأصل أنها لا تتجاوز أربعة أشهر وبصفة إستثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة

---

[1] حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص62.

[2] محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، د.ط، 2006، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ص203-204.

أشهر، وفي هذا الصدد نجد ق إ ج يميز مدة الحبس المؤقت حسب طبيعة الجريمة ونوعها وهذا ما نصت عليه المواد 124و125و125-1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

سنبدأ أولا بدراسة المدة في مواد الجنح لننتقل إلى التعرف على المدة في مواد الجنايات وهو نفس الترتيب الذي إعتمده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، ثم ننتقل إلى التعرف على تمديد مدة الحبس المؤقت.

1-في مواد الجنح

تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة بحيث تكون شهر في بعض الجرائم وتبلغ أربعة أشهر في جرائم أخرى وذلك كالتالي:

أ-الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا

تنص المادة 124 من ق.إ.ج.ج على أنه:" لايجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

من خلال قراءتنا للمادة 124 من ق إ ج، نلاحظ بأن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح كانت 20 يوما إذا كانت عقوبة الجنحة أقل من سنتين أو يساويها في قانون رقم01-08 ثم رفعت إلى 3 سنوات أو تساويها بتعديل قانون رقم15-02 المؤرخ سنة2015.

فيستنتج أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج وخصوصا في نص المادة124 منه، أنه شدد في عقوبة الجنح إلى 3 سنوات بدلا من سنتين وهذا تفاديا لكثرة قضايا الجنح التي مدتها أقل أو تساوي سنتين، كذلك تدعيما لقرينة البراءة لأن المتهم بريئا حتى تثبث إدانته بحكم قضائي لأن مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ مكرس دستوريا في جميع التشريعات وأيضا حماية لحقوق الإنسان كون الجزائر موقعة على إتفاقية حقوق الإنسان، كما أنه في بعض الأحيان يتم حبس شخص مؤقتا بعد ذلك تظهر براءته فهنتا يعد إنتهاكا لهذه الحقوق المقننة في جميع قوانين وتشريعات الدول.

ب-الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر

طبقا لنص المادة 125 التي تنص في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح، إلا إذا كان المراد حبسه محكوم عليه سابقا بعقوبة الحبس بسبب جناية أو جنحة بعقوبة حبس مدتها تزيد عن ثلاثة أشهر نافذة وبغض النظر عن نوع الجريمة المتابع بشأنها جناية او جنحة يقرر لها عقوبة الحبس وهي العقوبة التي لا تقل عن شهرين طبقا للمادتين 5، 27 من قانون العقوبات أي يكفي في هذه الحالة أن المتهم بجريمة يعاقب عليها بعقوبة حبس[1].

وعليه فالأصل أنه لايجوز حبس المتهم على ذمة التحقيق أكثر من أربعة أشهر[2]، يجوز تمديدها في الأحوال المبينة لاحقا.

2-في مواد الجنايات

طبقا لنص المادة125-1 ق.إ.ج.ج فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر، غير أنه لقاضي التحقيق إستنادا لعناصر الملف وبعد استطاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ثالثا-تمديد مدة الحبس المؤقت

تجدر الإشارة إلى أن تمديد الحبس المؤقت مرتبط بالحبس الذي مدته أربعة أشهر(04) حيث أن الحبس لمدة شهرا واحدا لا يجوز التمديد فيه بصفة مطلقة.

1-التمديد في الجنح

يجوز تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى مرة واحدة بحيث تصل مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر إدا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاثة سنوات حسب نص المادة 125 فقرة الثانية من ق.إ.ج.ج.

وفي كل الأحوال يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة[3].

---

[1] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص82.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص387.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص136.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 165 فقرة ثالثة من ق.إ.ج.ج على أنه:" إذا كان المتهم في الحبس المؤقت يستمر في مواد الجنح إلى ما بعد صدور أمر بالإحالة عن قاضي التحقيق في مدة أقصاها شهرا".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن بعد نهاية الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر المقررة في مادة الجنح، حتى ولو أن المشرع لم يرتب حكما على عدم إحترام هذا الأجل، مما يفقد حكم المشرع فعاليته وكان على المشرع أن ينص صراحة على إنتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة، إلا أنه يمكن القول إذا ما صدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح تعين على النيابة جدولة القضية للنظر فيها من طرف محكمة الجنح في أجل لا يتعدى شهرا، وإلا أفرج عن المتهم بقة القانون، وذلك أن الإفراج بقوة القانون يكون لازما إذا ما انتهت المدة المقررة للحبس المؤقت[1].

أما بالنسبة للمتهم الحدث[2] وطبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم15-12 الصادر في 15 جويلية 2015، فإنه إذا كان الطفل سنه يصل إلى 13 سنة وأقل من16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا

خطيرا وظاهرا بالنظام العام[3]، فإنه لا يجوز حبسه إلا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة إلا لمدة شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط[4].

2-التمديد في الجنايات

يجوز تمديد الحبس المؤقت في الجنايات لأكثر من مرة حيث تكون مدة كل مرة أربعة أشهر متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك[5].

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص82-83.

[2] أُنظر الملحق رقم 04، ص 116.

[3] مسألة النظام العام هو فكرة مرنة مطاطة ومحل اختلاف بين الفقهاء مما أدى إلى تنوع تعريفاتهم لها ولم يتفقوا على تعريف محدد واحد لهذه الفكرة ولكن مناط الفكرة هو المصلحة العامة وهذه الأخيرة هي فكرة نسبية تختلف من مجتمع لأخر إذا" النظام العام هو تلك القواعد التي تتعلق بالمصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الفرد ويتغير مفهوم النظام العام تبعا للزمان والمكان"، انظر عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016،2015، ص20.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص268.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص391.

فتنص المادة 125 مكرر الفقرة الثالثة على أنه:" كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة."

وتنص المادة 125 فقرة 1 على أنه: " كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة."

حيث أن الأصل في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر طبقا للمادة 125-1 من ق.إ.ج.ج.

إلا إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا غرفة الإتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت، وذلك كالأتي:

أ-قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس أكثر من مرة وذلك في ثلاث حالات هي

أ-1-حالة التمديد في الجنايات التي عقوبتها أقل من عشرين سنة

يتم حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الإتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط ليصبح المجموع 16 شهر[1].

أ-2-حالة التمديد في الجنايات التي عقوبتها تساوي أو تفوق20سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام

تنص المادة 125-1 في فقرتها الثانية على أنه:" إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي او تفوق عشرين سنة أو بالحبس المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات وفقا لنفس الشروط المبينة أعلاه."

من خلال قراءتنا لنص الفقرة الثانية من المادة 125-1 من ق.إ.ج.ج نجد بان حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد بثلاث مرات وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤقت لمدة أربعة أشهر يمكن تمديدها من طرفه ثلاث مرات، ولكن الشيء الملاحظ ومحل تساؤل هو هل توجد جريمة عقوبتها تفوق 20سنة؟ لا توجد جريمة أو جناية في قانون جزائري لحد الان عقوبتها تفوق20سنة، ولكن بعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في 2005 وخصوصا في نص المادة 5

[1] المادة 125 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من ق.ع.ج جاءت فقرة منها على النحو التالي: "ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى."

فممكن قصد المشرع الجزائري إبقاءها مفتوحة ربما مستقبلا هناك جريمة أو جناية عقوبتها تفوق 20سنة.

أ-3-حالة التمديد في الجنايات بطلب من غرفة الإتهام

يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى للحبس المحددة، يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، ويتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها كل من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الإتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الإتهام طبقا لأحكام المواد183 و184 و185 من ق إ ج في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الاخير مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

إذ قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى.

يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن نفس الحدود القصوى المبينة في نص المادة 125-1 من ق.إ.ج.ج[1].

ب-غرفة الإتهام

لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر في فقرتها الثانية ومايليها وهي:

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاصي التحقيق.

[1] المادة 125 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أن يرسل الطلب مرفوعا بأوراق الملف إلى غرفة الإتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في أجل شهر قبل إنتهاء مدة الحبس المؤقت.
- أن تبث غرفة الإتهام في الطلب قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري[1].

غير أنه يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إتخذ إجراء لجمع الأدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى للحبس[2]، أن يطلب من غرفة الإتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 و8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.

وتجدر الإشارة أنه في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، ويلتمس طلباته الكتابية والمسببة.

كما أن كل تمديد يجب ألاّ يتجاوز 04 أشهر في كل مرة، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجمع التمديدات كلها أو بعضها في مرة واحدة، وكذلك الحال مع غرفة الإتهام وكل تمديد يجب أن يكون مسبب.

رابعا-كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

يثور التساؤل حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت خاصة وأن المشرع إلتزم الصمت بخصوص هذه المسألة[3]، وهذا يعد إجحافا في حق المتهم المحبوس مؤقتا فهل تطبق أحكام المادة726 من ق.إ.ج.ج في مجال الحبس المؤقت، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بنصها على أن:" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها وتحسب أيام الاعياد ضمن الميعاد، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص137.

[2] المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] نبيلة رزقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، د.ت.ن، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، ص165.

يخضع حساب مدة الحبس المؤقت لقاعدة خاصة أكثر تعقيدا من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 726 سالفة الذكر فتحسب المدة من اليوم إلى مثله من الشهر[1].

يرى بعض الفقهاء أنه إذا كانت المسألة لم تطرح على المحكمة العليا خصيصا بشأن الحبس المؤقت، فقد كان لها أن قضت بوجه عام:" جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لايحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها..." مضيفة بأن القواعد المتعلقة بالآجال تعتبر من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان[2].

خامسا-إنتهاء مدة الحبس المؤقت وخصمها من العقوبة

سنتطرق أولا الى انتهاء مدة الحبس المؤقت ثم الى مسألة خصم هذه المدة من العقوبة.

1-إنتهاء مدة الحبس المؤقت

تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا بسير إجراء التحقيق غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق.

المبدأ: أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق.

الإستثناء: أورد المشرع الجزائري استثناءين على القاعدة المذكورة وهما:

1-1-حالة الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

تنص المادة 1/126 من ق.إ.ج.ج على أنه "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمرا من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

فيستشف من نص المادة 1/126 أعلاه من ق.إ.ج.ج بأنه يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، وتنص المادة 1/127 على أنه:" كما يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال

[1] حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص30.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

الى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له ابداء ملاحظاته".

1-2-حالة إستمرار الحبس المؤقت إلى بعد الإنتهاء من التحقيق

يستخلص من أحكام المواد165، 164 ق.إ.ج.ج، أن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة أحكام المادة124 ق إ ج. إلى غاية مثوله امام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور الامر بإحالة المتهم أمام المحكمة وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجناية.

أ-في مواد الجنح

تنص المادة 164 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج على أنه " وإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 ".

يستنتج من نص هذه المادة أنه يمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة أربعة أشهر أو ثمانية أشهر القانونية، في حين أن المشرع قد حدد في نص المادة 165 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج.ج التي جاءت كالتالي " وإذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا" من خلال نص المادة نجد أن أقصى أجل لاستمرار سريان الحبس المؤقت وهو شهر من تاريخ صدور الإحالة إلى محكمة الجنح، فإنه لم يترتب على عدم احترام هذا الأجل أي نتيجة ملموسة مما يفقد حكم المشرع فعاليته ولضمان نجاعة أكبر لحكمه كان على المشرع أن ينص صراحة في فقرة إضافية على انتهاء مفعول الحبس المؤقت بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدوره أمر الإحالة إلى المحكمة حيث يختلف الأمر في القانون الفرنسي إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 179 ق.إ.ج.ج على أن الحبس المؤقت ينتهي بانتهاء التحقيق غير أن ذات المادة أجازت في فقرتها الثالثة لقاضي التحقيق الأمر استثنائيا ببقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية مثوله امام المحكمة وذلك بأمر مسبب وتضيف ذات المادة في فقرتها الرابعة أن الامر بالحبس المؤقت المذكور سيري لمدة شهرين فحسب ومن ثم يفرج عن المتهم فورا عند بلوغ هذا الاجل مالم تقضي المحكمة عند مثول المتهم أمامها بخلاف ذلك.

ب-في مواد الجنايات

تنص المادة 166 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج على أنه:" أن يحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام."

فهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ أجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت أم أنه سيبقى حتى وإن بلغ الأجل الأقصى إلى غاية ما تقدره غرفة الاتهام سواء بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بإجراء تحقيق تكميلي؟

أجابت المادة 197 مكرر بموجب القانون26-06-2001 على النحو الاتي: "عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 من ق.إ.ج.ج و بالرجوع لنص المادة 1/166 التي تنص على أنه " إذ رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام ".

ويكون المتهم حينها محبوسا حيث تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل لا يتعدى:

- شهرين(02) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- أربعة أشهر(04) كحد أقصى عندما يتعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد او الإعدام.
- ثمانية(08) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في أجل المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

2-خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة

لم يتم النص صراحة في ق.إ.ج.ج على خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها[1] لكن ذلك يستشف من المادة 365 في ق.إ.ج.ج التي تنص على انه:" يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة او الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب أخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه." وهو ما يفهم منه وجوب الخصم، والذي أكدته المادة 13 في فقرتها الثالثة من القانون رقم05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تقر صراحة:" وجوب

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

خصم المدة الذي قفلها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه." أي وجوب حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها، فيستكمل المدة الباقية من المحكوم بها بحيث النص يخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت للحكم عليه[1].

والملاحظ من النصيب أنهما يتعلقان بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها ولكن ما حكم المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية التي يقضيها بناء على أمر قاضي التحقيق بإحضاره أو القبض عليه أو الأمر بإيداعه في المؤسسة العقابية، هل تخصم من مدة المحكوم بها أم لا؟

نلاحظ في هذه الحالة وجوب خصم المدة التي يقضيها المتهم في أي مؤسسة عقابية بناء على أي أمر قضائي كالأمر بالحبس المؤقت والأمر بالقبض والأمر بالإحضار من المدة المحكوم بها عليه.

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو من أخطر الأوامر التي تمس بالحريات العامة والفردية والكرامة الإنسانية، حيث نظم المشرع الجزائري هذا الأمر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية من المادة 110 إلى المادة 116 منه.

أولا-تعريف الأمر بالإحضار

التعريف المبسط الذي يمكن أن نستخلصه من أحكام المادة 110 من ق.إ.ج.ج، لتحديد معنى الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر القضائي الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله على الفور[2]لإستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه، ثم إطلاق صراحه أو إصدار أمر ثاني بإيداعه عند اللزوم والحاجة[3]، وفي نفس السياق نص المشرع الفرنسي على الأمر بالإحضار في المادة112 من ق.إ.ج الفرنسي[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص425.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص307.

[3] حسين طاهري، المرجع السابق، ص51.

[4] Article 112 " Le juge d'instruction peut, selon les cas, décerne le mondât de comparution… le mondatcomprution a pour objet de mettre l'inculpé en denneure de se présenter devant le juge a la date et a l'heure indiquées par ce mandat… "

ثانيا-مدة الأمر بالإحضار

أشار المشرع الجزائري إلى بعض المدد التي تتعلق بمدة سريان الأمر بالإحضار ولتحديدها يجب التمييز بين ثلاثة حالات وهي كالتالي:

1-حالة ضبط المتهم في دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر

يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا أمام قاضي التحقيق[1]، وعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحال مستعينا بمحاميه فإذا تعذر إستجوابه قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله[2].

يستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أن مفعول أمر الإحضار ينتهي بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة وأنه لا يعد سند لإقتياده إلى مؤسسة عقابية تعزيزا لحقوق الدفاع، وما يؤكد ذلك هو إلغاء المادة 113 بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 التي كانت تنص على أن: " كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من48 ساعة دون أن يستجوب يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا"، مما يحمل على الاعتقاد بجواز اقتياد المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر إحضار إلى المؤسسة العقابية، وصلاحية هذا الأمر بأن يكون سندا لبقائه محبوسا لمدة لا تفوق 48 ساعة.

2-حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر

يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض الذي يقوم بإستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله، بعد أن ينبهه بحقه في عدم الإدلاء بشيء منها ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، ويمكن للمتهم أن يعارض في إحالته بإبداء حجج جدية تدحض التهمة، فإذا فعل يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ بذلك قاضي التحقيق المختص في الحال بأسرع الوسائل، وفي هذه الحالة يرسل وكيل الجمهورية بدون تأخير محضر مثول المتهم أو التحقيق متضمنا كل البيانات التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو التحقيق في الحجج التي أدلى بها علاوة على الإشارة إلا أنه نبهه بأنه حر في عدم

---

[1] أحمد بسيوني وأبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط2، 2008، دار الهناء للتجليد الفني بالإسكندرية، مصر، ص50.

[2] المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الإدلاء بأي تصريح، ويرجع لقاضي التحقيق مصدر الأمر تقرير ما إذا كان ثمة محل لنقل المتهم إليه[1].

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري إلتزم الصمت حيال مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق رغم ما لهذه المسألة من خطورة على صعيد الحريات الفردية وما ينجر عنها من آثار سلبية عليها.

3-حالة عدم العثور على المتهم

إذا لم يمكن العثور على المتهم يرسل العون المكلف بتنفيذ أمر الإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك أو عند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الامن لبلدية إقامة المتهم[2]، كما صمت المشرع الجزائري هنا بخصوص حق تفتيش سكن المتهم تنفيذا لأمر الإحضار.

نستنتج أن ما يترتب عن تنفيذ الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق هو ضرورة إستجوابه فورا ولكن بحضور محاميه أما إذا تعذر إستجوابه يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض اخر وإلا أخلى سبيله.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستجواب عند تنفيذه لأمر الإحضار وترك المجال مفتوح أمام سلطات التحقيق فهل هذا يعد هذا إجحافا في حق المتهم؟ أم في مصلحته؟

الفرع الرابع: الأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض هو من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، إستنادا إلى السلطة المخولة له بنص المادة 109 من ق.إ.ج.ج، والتي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حرية من الحريات العامة التي يضمنها الدستور.

أولا-تعريف الأمر بالقبض

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 119 من ق.إ.ج.ج بأنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم المعني وتوقيفه ثم اقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر، وإيداعه السجن مؤقتا من أجل استجوابه خلال 48 ساعة الموالية من ساعة توقيفه والقبض عليه وإيداعه السجن.

ثانيا-مدة الأمر بالقبض

وضع المشرع الجزائري مدد تتعلق بسير هذا الأمر ولتحديدها نميز بين ثلاث حالات:

---

[1] المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1-حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر

يقتاد المتهم في هذه الحالة بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر[1]، ويتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه وإذا تعذر استجواب المتهم خلال هذه المهلة، يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو في حالة غيابه من أي قاضي اخر من قضاة المحكمة القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلى سبيله[2]، في حين نجذ المشرع المصري نص بموجب المادة 131 من قانون الاجراءات الجنائية المصري[3] على أنه لا يمكن أن تزيد المدة التي يظلها المتهم مقبوضا عليه بغير أمر حبس إحتياطي و قبل إستجوابه عن أربع و عشرين ساعة[4].

ويعتبر كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب محبوسا حبسا تعسفيا، يسأل عنه جزائيا كل قاضي أو موظف أمر به أو تسامح فيه عن علم.

2-حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر

يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا أمام وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله، بعد أن ينبهه بحقه بعدم الإدلاء بشيء منها وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، ثم يقوم وكيل الجمهورية بدون تأخير بإخبار القاضي الذي أصدر الأمر ويطلب من المصالح المعينة بنقل المتهم، وإذا تعذر نقله في الحال يتعين على وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر وهذا ما أكدته المادة 121 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.ج.

نلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة النقل وترك المجال مفتوح أمام السلطات المختصة.

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص53.

[2] المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية المصري تنص على أنه:" يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين إستجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه عن أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق إستجوابه وعند الإقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزائي أو رئيس المحكم أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

[4] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية الجزء الاول، ط3، 1980، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 49.

3-حالة عدم العثور على المتهم

إذا تعذر القبض على المتهم، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل سكني للمتهم بعد تفتيشه، وفي هذا الصدد يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 47 في فقرتها الأولى، حيث لا يجوز له أن يدخل المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء[1].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج من خلال المواد من 117 إلى 122 المتضمنة لأمر القبض أجاز لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض، وقيده بشرطين وهما:

الشرط الأول: بعد القبض على المتهم يتم اقتياده بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبنية في أمر القبض (لم يحدد المشرع مدة النقل).

الشرط الثاني: يتم استجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله وفي هذا الشرط هناك حالتين وهما:

الحالة الأولى: إن مضت هذه المهمة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

الحالة الثانية: إذا حصل وأن بقي المتهم مقبوضا في مؤسسة عقابية أكثر من ثمانية وأربعين ساعة دون استجوابه اعتبر محبوسا تعسفيا.

فجاز له أن يطلب تدخل رئيس غرفة الاتهام للنظر في وضعيته[2]وإصدار قرار بالإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 205 من ق.إ.ج.ج، كما نستنتج أن مدة الأمر بالقبض لا تطول حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذه السلطة فقد أوجبت الاتفاقيات الدولية تقديم المقبوض عليه فورا إلى السلطات القضائية، وحماية له من الخضوع لوسائل الإكراه بالإضافة إلى تمكينه من معرفة حقوقه وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه[3].

وتناولت ذلك المادة 5 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:" أي شخص يلقى القبض عليه أو يحتجز وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة، يقدم فورا إلى قاضي أو أي

---

[1] المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] حسين طاهري، المرجع السابق، ص53.

[3] حيث جاء في المادة 9 الفقرة 2 من الإتفاقية الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية مايلي:"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوفه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه".

موظف آخر مخول قانونا ممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع استمرار المحاكمة، ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة".

لا ينتهي مفعول الأمر الصادر بإلقاء القبض حتى يتم تنفيذه أو يلغى من قبل جهة التحقيق التي أصدرته، في حين نجد بعض التشريعات كالمشرع المصري منع تنفيذ أوامر الضبط والإحضار كذلك أوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر وذلك لأن مرور مدة طويلة على إصدار أمر القبض دون تنفيذه خلاله يؤدي إلى اكتشاف حقائق وظروف تحيط بالتحقيق تدعو إلى العدول. مما يوجب على المحقق إعادة النظر في أمر الضبط والإحضار بناء على ما استجد من ظروف.

الفرع الخامس: الأمر بالإيداع

إن الأمر بإعتقال المتهم وإيداعه في مؤسسة عقابية بصفة مؤقتة قبل إصدار أي حكم في موضوع التهمة المنسوبة إليه، ألا وهو واحد من أخطر الأوامر التي تمس حريات الأشخاص ومع ذلك فقد سمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق وبمعرفة وكيل الجمهورية باتخاذ مثل هذا الأمر لمجرد قيام بعض الدلائل على قيام جريمة معينة وإسنادها إلى شخص وقد سمحت المادة 109 منه أن يصدر أمر إيداع السجن من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية[1].

أولا-تعريف أمر الإيداع

عرف المشرع الجزائري الأمر بالإيداع كبقية الأوامر السابقة بموجب المادة 117 من ق.إ.ج.ج بأنه: "...هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الامر ايضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل..."، فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع[2].

---

[1] تنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه.

وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية.

يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته."

[2] أنظر الملحق رقم 07، ص 119.

ثانيا-مدة الأمر بالإيداع

المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد مدة إصدار أمر بالإيداع ولا أي مدة تخص هذا الأمر، إلا أنه أجاز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع وقيده في ذلك بشرطين أوردتهما المادة 118 من ق إ ج وهما:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر.

- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه فإذا رفض ذلك يمكن للنيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة لاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل له في أجل لا يتعدى عشرة [10] أيام، وهذا ما تعرضت له الفقرة الثالثة من نص المادة 118 من ق إ ج، لكن إثر تعديل ق إ ج بموجب قانون 26-06-2001 أضاف المشرع الجزائري إلى الشرطين السابقين شرطا ثالثا وهو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت، إلى غاية صدور قانون 26-06-2001 كان الأمر بالإيداع يعد من الأوامر القسرية التي يتمتع بها قاضي التحقيق.

وهكذا نلاحظ أن قاضي التحقيق في التشريع الجزائري غير مطالب بتسبيب أمره بإيداع المتهم في الحبس إذ يكفيه ملأ مذكرة لا تعد من الأوامر القضائية بل مجرد إجراء يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق كمحقق، في حين أنه ملزم، إذا ترك المتهم في الإفراج المؤقت خلافا لطلبات وكيل الجمهورية بإصدار أمر قضائي مسبب يبرر فيه قضاءه.

ملاحظة: حتى قاضي الحكم يمكنه أن يصدر أمر بالإيداع ويكون في الجلسة وهذا طبعا خاص بالعقوبات التي تتجاوز السنة فمثلا لو تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا تقدر بسنة واحدة وما يفوق السنة ولو بيوم واحد وجب على قاضي الموضوع إصدار هذا الأمر.

عند قراءتنا لأمر الإيداع وأمر القبض نجد أن هناك تشابه فيما بينهما حيث يهدف كلاهما إلى وضع المتهم بالمؤسسة العقابية، إلا أن التفرقة بين الأمر بين هو أن أمر الإيداع يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية لغرض استلام وحبس المتهم وعليه فيفترض في هذه الحالة أن المتهم حضر وأنه تم استجوابه من طرف قاضي التحقيق[1].

[1] حمود بلحوى، الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، في إطار اللقاءات الدورية مع ضباط الشرطة القضائية، محاضرة ألقيت بمقر محكمة جنات، الجزائر، 21 ماي2009، ص6-7.

المطلب الثالث: المدد الإجرائية الجزائية الماسة بحرمة الحياة الخاصة

في القديم كانت محاولات الكشف عن الجريمة بطرق بسيطة وكلاسيكية، ولكن نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي في يومنا هذا أصبح مرتكبو الجرائم أكثر حيلة وذكاء باستخدامهم للوسائل التقنية الحديثة[1]، لذا أصبح من الصعب إنجاز البحث والتحري ضد المشتبه فيهم والتعرف على هويتهم ومكان إقامتهم ووجهتهم خلال تحركاتهم[2]، فكان لزاما على المشرع الجزائري تطوير القواعد الخاصة بالبحث والتحري ذلك باستحداث طرق وأساليب جديدة لإثبات نوعية هذه الجرائم[3].إلا أنه وجب عليهم الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة المكرسة في الدستور.

إلا أنه وجب أن تكون هذه الأساليب محددة بمدة زمنية معقولة حيث قام المشرع بتحديد آجال هذه الإجراءات.

وعلى ضوء ذلك نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نقوم بتحديد مدة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الفرع الأول، وتحديد المدة الزمنية لإجراء التسرب في الفرع الثاني، ونتناول مدة إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006 أساليب تحري خاصة[4].

إذ منح لضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة بالغة الخطورة تمس بحرمة الحياة الخاصة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي يمكن دمجها في مصطلح واحد وهو "المراقبة الإلكترونية"[5].

وقد وضع المشرع جملة من الضوابط لضمان صحة هده الأساليب.

---

[1] زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 30.

[2] أعمر قادري، المرجع السابق، ص 68.

[3] زكرياء لدغم شيكوش، المرجع السابق، ص1.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص317.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص141.

أولا-تعريف اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج على تعريف خاص محدد لاعتراض المراسلات إلا أنه حدد كيفية القيام بهذا الإجراء في نص م65 مكرر5، إلا أنه يقصد باعتراض المراسلات أنها " انجاز تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا لهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية اخرى استراق السمع إلى الأحاديث وتتم بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكي"[1].

كما تعرف أيضا أنها:" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2].

ثانيا-تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور

كذلك لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح تسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى أنه أشار إليها في نص م65 مكرر5 في فقرتها الثالثة والتي جاءت كما يلي: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

من خلال نص المادة يمكن تعرف هذا الاجراء كما يلي:

أ -**تسجيل الأصوات:** يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أمكان خاصة أو عمومية.

ب التقاط الصور: وضع التقنيات بسرية، يتم من خلالها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

وتشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات.

---

[1] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، أُطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016، ص249.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص142.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115.

ثالثا–مدة اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

تنص المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية على أنه: " يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

وترجع حكمة تحديد مدة معينة للأمر بالمراقبة إلى عدم التعسف في استعمال السلطة[1].لا يبدأ حسابها من التاريخ المذكور في اذن القاضي بل من تاريخ الوضع الفعلي للترتيبات التقنية، وفي حالة انتهاء المدة المعينة في الإذن ولم تظهر الحقيقة، يمنع القيام بأي أُسلوب من الاساليب المأذون بها طالما انتهت المدة، غير أنه يمكن تجديدها لمدة اقصاها أربعة أشهر اخرى بموجب اذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[2].

نستشف من نص المادة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح حيث لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص، وكاستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا

عكس المشرع الفرنسي الذي كان صريحا في نص المادة 706–95 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، بأن التجديد لا يجوز إلا مرة واحدة.

– لم ينص المشرع الجزائري صراحة إذا ما كان يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المصدر للإذن بهذه العمليات توقيفها قبل الموعد المحدد في الإذن.

الفرع الثاني: التسرب.

عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في جرائم المذكورة في نص م 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج. يجوز لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في هذا القانون.

---

[1] عبد الحفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد1، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 321.

[2] عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر،2015، ص 480.

يعتبر التسرب واحد من أهم وأخطر التقنيات على أمن الشرطة القضائية حيث تعتمد على الحيلة والكفاءة والقدرة والدقة في العمل، قنها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على ق. إ.ج.ج لسنة 2006[1].

أولا-تعريف التسرب

يقصد بالتسرب وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج أنه:

" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

يتضح جليا من نص المادة السالفة الذكر على أن التّسرب هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية باختراق جماعة إجرامية، وذلك باستعمال هوية مستعارة قصد إيهامهم أنه عضو من العصابة الإجرامية يهدف للحصول على معلومات متعلقة بالمخططات والأنشطة الإجرامية والوسائل الي تستعملها في ذلك، والتصرف في الوقت المناسب شرط ألا يشكل تحريض على الجريمة[2].

ثانيا-تحديد المدة الزمنية لعملية التسرب

تنص المادة 65 مكر 15 من ق.إ.ج.ج. على أنه:" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تجاوز أربعة (4) أشهر مثل ما هي محددة في ق.إ.الفرنسي[3].

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة".

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص103.

[2] أمـينة معزيـز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، الجزائر، ص246.

[3] Jean largue, philippe conte, stéphanie fournier, droit pénal spécial, 15éme édition, 2013, dalloz, paris, p51.

فمن خلال المادة 65 مكرر 15 السالفة الذكر التي حددت آجال التسرب نستخلص النقاط الآتية:

-مدة سريان عملية التسرب حددها المشرع بأربعة أشهر قابلة للتمديد كما يمكن إيقافها قبل هذه المدة اقتضت الضرورة لك واستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الإنسحاب من الشبكة أن يبقى لمدة قد تصل لضعف المدة القانونية[1].

-يجوز لضابط الشرطة القضائية عند حصوله على الهوية المستعارة الدخول للأماكن الخاصة التي من الممكن من وراءها اكتشاف الحقيقة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية جزائية، وله الحق في القيام بهذه العملية في أي وقت دون تقيده بفترة محددة نظرا لخطورة التحقيق سواء ليلا أو نهارا[2].

-تحديد مدة الإجراء أمر إختياري لقاضي المرخص بمباشرته لمدة التي يراها لازمة لنجاح العملية منحه المشرع السلطة التقديرية وبالتالي توفر التجديد. لكن المشرع أغفل عد مرات التجديد ما يفتح باب التعسف في استخدام السلطة ويخرج الإجراء عن الغاية التي توخاها المشرع[3].

-التسرب كإجراء من إجراءات التحقيق جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا ولا زمنيا فكلها تسقط باعتبار ضرورة التحقيق تتطلب طوال ساعات اليل والنهار[4].

الفرع الثالث: إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية

نص القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها على إجرائيين أساسيين يمكن اللجوء إليها، الأول متمثل في مراقبة الإتصالات الإلكترونية والثانية في تفتيش المنظومات المعلوماتية.

---

[1] أعمر قادري، المرجع السابق، ص75.

[2] زكرياء لدغم شيكوش، المرجع السابق، ص 83-84.

[3] المرجع نفسه، ص 113.114

[4] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، 2010، ص 247.

أولا-تعريف مراقبة الإتصالات الإلكترونية

يقصد بالمراقبة أنها تجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية ومن ثم الاطلاع عليها والكشف عنها وفي ذلك تهديد للحق بحرمة الحياة الخاصة، في كثير من الأحيان تحوي هذه الاتصالات الالكترونية على ما يمس الحياة الخاصة بوصفها مستودع سر صاحبها[1].

طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 09 -04 المتضمن القواعد الخاصة لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يقصد بالمراقبة الإلكترونية "أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير".

ثانيا-تعريف تفتيش المنظومات المعلوماتية

المنظومة المعلوماتية هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

كما نصت المادة 5 من القانون 09-04 على إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية[2].

ثالثا-المدة المتعلقة لمراقبة الاتصالات الإكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية

نجد أن المادة 04 فقرة 03 من القانون 09-04 حددت مدة الإذن الذي يمنحه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لضباط الشرطة القضائية المنتمين من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته[3] بشأن وضع الترتيبات للتقنية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ستة أشهر (06) قابلة للتجديد.

---

[1] جميلة محلق، المرجع السابق، ص 523.

[2] المادتين 2 و5 من القانون 09-04، مؤرخ في 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[3] مرسوم رئاسي 19-272، المؤرخ في 6 جوان 2019 نحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أطال مدة المراقبة نوعا ما في هدا النوع من الجرائم وجعلها قابلة للتجديد دون أن يحدد عدد مرات التجديد، ويمكن أن نرجع سبب ذلك إلى خطورة هدا النوع من الإجرام الدي يمس بأمن الدولة بالدرجة الأولى، فكان على المشرع تحديد عدد مرات التجديد[1].

[1] دنيا زاد ثابث، الحماية الجنائية لحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015-2016، ص510.

المبحث الثاني: المدد الإجرائية الجزائية أمام غرفة الإتهام

نص قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام الخاصة بغرفة الإتهام في المواد 176 إلى 211 منه، فهي الجهة القضائية المخولة قانونا بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومراقبة مدى قانونيتها ويمكنها بهذه الصفة القضاء بإلغاء أوامر قاضي التحقيق وبإعادة النظر في التحقيق والتصريح بالبطلان، فجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية إستئنافها أمام غرفة الإتهام كما هناك من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ما يمكن قانونا للمتهم أو المدعي المدني استئنافها أيضا، إلى جانب إعتبار غرفة الإتهام كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق فإن قانون الإجراءات الجزائية قد جعلها كجهة ثانية وإحالة أمام محكمة الجنايات إذا تعلقت القضايا بالجنايات.

وقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الفصل في الطلبات والإستئنافات المرفوعة أمام غرفة الإتهام بمواعيد وآجال يجب إحترامها لما قد يترتب عليها من ضرر سواء للمجتمع أو المتهم. لدى خصصنا المطلب الأول لتحديد مدة الفصل في الطلبات نتناول فيه شرح مدة الفصل في طلبات الإفراج (الفرع الاول)، مدة الفصل في طلب الحبس المؤقت (الفرع الثاني)، ومدة الفصل في طلب الوضع تحت الرقابة القضائية (الفرع الثالث)، وخصصنا المطلب الثاني لتحديد مدة الفصل في الإستئنافات وتناولنا فيه مدة الفصل في إستئناف النيابة العامة (الفرع الأول)، مدة الفصل في إستئناف الخصوم (الفرع الثاني).

المطلب الأول: مدة الفصل في الطلبات

مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم إذ وسع الى جهات التحقيق، ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي[1]، بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق عليا، وفي هذا الإطار تخول لغرفة الإتهام وظائف البث في طلبات الإفراج المؤقت ومدة الفصل فيه وذلك نظرا لأهمية و خطورة هذا الاجراء الذي يمس بحريات الافراد، وأيضا البث في طلبات تمديد الحبس المؤقت والرقابة القضائية من خلال مراعاة مدة

[1] فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام ولتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر، د.ت.ن، ص206.

الفصل في طلب الوضع تحت الرقابة القضائية، وسنتناول بالشرح كل طلب من هذه الطلبات في فرع مستقل.

الفرع الأول: مدة الفصل في طلب الإفراج المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت كمبدأ عام إجراء إستثنائي فإذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية، فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا وأن يبقي عليه حسب المادة 123 من ق.إ.ج.ج[1]. وقد عهد المشرع لغرفة الإتهام مراقبة إجراءات قاضي التحقيق كما سمح لها بالفصل في طلبات الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى العمومية، المتهم أو وكيل الجمهورية[2]، وللفصل في هذه الطلبات يجب التقيد بمدد زمنية منصوص عليها مسبقا في نصوص قانون الاجراءات الجزائية فسنتطرق اليها من خلال الحالات التالية:

أولا–في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم المتمثل في الافراج عنه خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وقبل هذا على قاضي التحقيق إرسال ملف طلب الإفراج إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في خمسة أيام من تاريخ الطلب، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته، وأخيرا يحق للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب[3].

ثانيا–في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع، أو لم ترفع القضية الى أي جهة قضائية للحكم فيها وهذا ما يستشف من نص المادة 128 في فقرتها الرابعة التي تنص

---

[1] تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤت. إذا تبين أن الحبس المؤقت الم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الافراج عن المتهم أو اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم."

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص507.

[3] المادة 127 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على أنه "...كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص وعلى وجه عام جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية الى أي جهة قضائية ".

ثالثا– حالة قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الإبتدائية، وفي الفترة الواقعة بين دورات إنعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وفي حالة الإستئناف قبل إنعقاد محكمة الجنايات الإستئنافية، وفي حالة الطعن بالنقض مرفوعا ضد محكمة الجنايات الإستئنافية، فإن طلب الإفراج المؤقت يكون من إختصاص غرفة الإتهام[1]، وأخيرا تختص غرفة الإتهام و من تلقاء نفسها، وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقا للمادة 186 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه "...كما يجوز لها أيضا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم"

الفرع الثاني: مدة الفصل في طلب الحبس المؤقت

إضافة الى دور غرفة الإتهام وسلطاتها في الفصل في طلبات الإفراج المؤقت عن المتهم فإنها تلعب دورا آخر في مراقبة مدى قانونية الحبس المؤقت[2]، وتسهر على عدم الإفراط أو التعسف في تمديده دون أسباب جدية أو قانونية.

وقد حدد المشرع مدة الحبس المؤقت بأربعة اشهر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج.ج، وقيد سلطة قاضي التحقيق في مجال تمديد آجال الحبس المؤقت و حصرها في مرة واحدة عندما تكون الجريمة محل المتابعة ذات وصف جنحة، إلا أن المادة 125 من ق.ا.ج.ج سمحت لقاضي التحقيق إذا استهلك المدة المخولة له لتمديد الحبس المؤقت بمرتين في الجنايات واحتاج لمدة إضافية من أجل إتمام إجراءات التحقيق فيمكن له أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت إلى أربعة اشهر أخرى أي يصبح تمديد الحبس في هذه الحالة ثلاث مرات بالإضافة الى المرة الأولى عند إيداع المتهم أربعة أشهر حيث تصبح مدة الحبس المؤقت ستة عشر شهرا شرط أن يقدم طلبا لغرفة الإتهام في أجل شهر قبل إنتهاء مدة هذا الحبس، وفي هذه الحالة تقرر غرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لأربعة اشهر فقط غير قابلة للتجديد إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء والمتمثل في

[1] المادة 128 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 126.

حبس المتهم مؤقتا والنتائج الخطرة المترتبة عنه لكونه يمس مباشرة بحرية الافراد[1]، فإن المشرع الزم غرفة الإتهام بالفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا في أقرب الآجال بحيث لا تتجاوز المدة عشرين يوما من تاريخ الاستئناف و في حالة عدم الفصل في موضوع الحبس من طرف غرفة الاتهام يفرج عن المتهم تلقائيا و إلا أعتبر حبسه تعسفيا ما لم يقرر إجراء تحقيق اضافي أو يكون محبوس لسبب آخر وذلك طبقا للمادة 179 من ق.إ.ج.ج، فبموجب نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري حرص على تقليص أجل البث في القضية من طرف غرفة الإتهام من ثلاثين يوما إلى عشرين يوما سواء تعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت بالدرجة الأولى أو تعل الأمر بالاستئناف بالأوامر المنصوص عليها بالمادة 172 مع الإشارة إلى عدم وجود أي نص قانوني يفرض إبلاغ الخصوم بتاريخ صدور القرار في القضية تم وضعها في المداولة، وهذا ما يؤكد لنا الأهمية البالغة وحرص المشرع على حماية الافراد التي تعتبر أقدس ما حماه القانون .

وتأكيدا لما سبق جعل المشرع الحبس المؤقت اجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا للضرورة التي تقتديها مصلحة التحقيق[2]، حيث نصت المادة 204 من ق.إ.ج.ج على أنه " يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت. ويتعين عليه أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة إختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر، على الأقل، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا. وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات الازمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة"، إضافة لما سبق نجد أن دور غرفة الإتهام في الفصل في حبس المتهم مؤقتا يظهر عند استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق الرامي الى ترك المتهم في الافراج المؤقت، وذلك عندما يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق التحقق في قضية وذلك بطلب إفتتاحي لإجراء تحقيق ويلتمس هذا الأخير من قاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت، إلا أن قاضي التحقيق يرفض أو يخالف إلتماس وكيل الجمهورية ويفرج عن المتهم ففي أغلب الأحيان يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام في حالة ما إذا أيدت غرفة الإتهام إستئناف وكيل الجمهورية تأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، يتعين عليها في هذه الحالة أن تتأكد بنفسها إصدار أمر بحبس المتهم دون إلزام قاضي التحقيق القيام بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 1/192 من ق.ا.ج.ج : " إذا كانت غرفة الإتهام قد فصلت في

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص565.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 428.

إستئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو بإستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم ".

إن نص المادة المذكورة أعلاه يثير صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و غرفة الإتهام و ذلك في حاله ما إذا تبين لقاضي التحقيق عدم الجدوى من حبس المتهم أو إستمرار حبسه مؤقتا في حين تأمر غرفة الاتهام بحبسه أو العكس[1]، بالإضافة إلى سلطة غرفة الإتهام في مراقبة الحبس المؤقت والسهر على عدم التعسف فيه، في حين خول القانون لهذه الغرفة سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا وذلك في حالة ما إذا قررت غرفة الإتهام الإفراج المؤقت عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها[2].

إن قرار غرفة الإتهام الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا يصدر جماعيا، إلا أنه في حالة إعادة فتح تحقيق جديد لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة، فيجوز في هذه الحالة لأحد أعضاء غرفة الإتهام أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمر بالقبض على المتهم وإيداعه السجن ريثما تنعقد غرفة الاتهام للبحث ومناقشة موضوع التهمة التي سبق أن أصدرت الغرفة قرار بألا وجه لمتابعة المتهم بشأنها [3]، إلا أن الإشكال يثور في تعيين أحد أعضاء الغرفة للقيام بتحقيق تكميلي أو إضافي، هل يجوز لهذا الأخير إصدار أمر بالحبس المؤقت أم تحتفظ غرفة الإتهام بهذا الحق؟.

الفرع الثالث: مدة الفصل في طلب الرقابة القضائية

بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه غرفة الإتهام في الفصل في طلبات الإفراج عن المتهم وكذلك مراقبة الحبس المؤقت، فإن غرفة الإتهام تقوم بدور هام في الرقابة

[1] لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري، د.ط، د.ت.ن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 196.

[2] المادة 131 الفقرة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضائية، حيث نص المشرع الجزائري على حالة واحدة تظهر فيها سلطة غرفة الإتهام في مسألة الرقابة القضائية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر2 من ق.إج.ج الخاصة بطلب المتهم أو وكيل الجمهورية رفع الرقابة القضائية، حيث إذا تقدم المتهم أو وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأخير لم يفصل فيه خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب[1]جاز لكل منهما رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفع القضية اليها[2].

من خلال دراستنا لنص المادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج، نرى بأن الرقابة القضائية يمكن أن تكون بطلب من وكيل الجمهورية، **لكن السؤال المطروح ما العمل لو أن قاضي التحقيق لم يستجب لطلب وكيل الجمهورية؟**

إن المادة المذكورة أعلاه لم تتطرق لهذا إلا أنه يلاحظ من الناحية العملية وكلاء الجمهورية عند رفض طلبهم لوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يستأنفون الأمر أمام غرفة الاتهام، لكن النص يعطي الحق لغرفة الاتهام أن تتطرق للرقابة القضائية في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم و ضعه تحت الرقابة القضائية وهي الحالة الوحيدة التي يؤول إليها الملف عن طريق المتهم أو وكيل الجمهورية، ما عدا ذلك فإنه من غير الممكن لغرفة الاتهام التطرق للوضع تحت الرقابة القضائية، ولذلك لا يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض طلبه بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، كما يثار تساؤل آخر بالنسبة لغرفة الاتهام إذا أمرت بالرقابة القضائية هل تعيد الملف الى قاضي التحقيق ليحدد الالتزامات المفروضة على المتهم وتتولى الإشراف على تنفيذها أو تكلف قاضي التحقيق بذلك حيث نرى في هذا الصدد حسب رأي الفقهاء أنه في حالة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية من طرف غرفة الاتهام تحدد الالتزامات التي تراها تعيد الملف إلى قاضي التحقيق لتكليفه بالإشراف على تنفيذها[3].

---

[1] المادة 125مكرر2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، د.ط، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص143.

[3] المرجع نفسه، ص144.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة الاتهام هي جهة قضاء تحقيق درجة ثانية، وإذا ما رفع لديها هذا الاستئناف فإنها تمنح بالضرورة في هذا الموضوع نفس السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق[1].

المطلب الثاني: مدة الفصل في الإستئناف

أوامر قاضي التحقيق التي هي في الحقيقة ليست أوامر نهائية إذ يمكن الطعن فيها عن طريق ألية الرقابة تسمى الطعن بالإستئناف، الذي يعد طريق عادي للطعن أمام غرفة الاتهام، قصد تحديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء المستأنف أو المصادق عليه[2].

يتم هذا الإجراء من طرف أشخاص منح لهم القانون حق الإستئناف في آجال محددة سنتناولها في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، خصص الأول منها لاستئناف النيابة العامة، وثانيها لاستئناف الخصوم.

الفرع الأول: استئناف النيابة العامة

النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وتنشد الوصول إلى الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أم في غير صالحه، يحق لها أن تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نظرا لمالها من صفة خاصة، لا يخشى معها من استئناف هذا الحق[3].

ونقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي[4].

حيث يتمتع كليهما بنفس الحق العام في الإستئناف إلى أنهما يختلفان من حيث الميعاد والأثر المترتب على تنفيذ الأمر المستأنف لدى سنتطرق لوكيل الجمهورية (أولا) والنائب العام(ثانيا).

أولا–حق وكيل الجمهورية في الإستئناف

لقد خولت المادة 170 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية حق الطعن باستئناف بتقرير قلم كتاب المحكمة، وذلك

---

[1] لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 407.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص356–357.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص478.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص437.

في أجل ثلاثة(03) أيام اعتبارا من تاريخ صدور الأمر[1].

مع مراعاة أحكام المادة 161 متى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الإستئنافات ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال[2].

يلاحظ من خلال نص المادة أنه من حق وكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، حتى ولو كانت مطابقة لطلباته وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها "يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من ق.إ.ج.ج إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل امر يصدر عن قاضي التحقيق ولو جاء مطابقا لطلباته استنادا إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج"[3].

وقد حدد المشرع الجزائري آجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر إلا أن الملاحظ أن المدة التي حددها المشرع مدة زمنية قصيرة نظرا لكثرة القضايا المعروضة على مكتب وكيل الجمهورية فما أن يتم النظر فيها يكون قد انتهى أجل قضايا عديدة.

لذلك فالمدة قصيرة مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، فالمشرع الفرنسي حدد مدة الإستئناف لوكيل الجمهورية بـ 05 أيام من تاريخ تبليغ الامر طبقا لنص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4].

أما المشرع المصري يكون ميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر[5].

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص124.

[2] المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص102.

[3] قرار رقم358600، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2005، ص456.

[4] Art.185, code de procédure pénale : le procureur de la république a le droit d'interjeter appel devant la chambre de l'instruction … "Cet appel, formé par déclaration au greffe du tribunal, doit être interjeté dans les cinq jours qui suivent la notification de la décision. "

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص676.

باستثناء الأمر الصادر في جناية الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا فيكون ميعاد الإستئناف 24 ساعة طبقا لنص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

ثانيا–حق النائب العام في الإستئناف

يتولى النائب العام لدى المجلس القضائي استئناف أوامر التحقيق بصفته مدير الدعوى العمومية التي تباشر تحت إشرافه وهو ما يجعله يملك الإختصاص العام الذي يخوله حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق التي على مستوى المحكمة.

وحين يرغب النائب العام في مباشرة حقه في الإستئناف فإنه كقاعدة عامة يقوم هو به شخصيا واستثناءً بواسطة أحد مساعديه حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية الحلول محله باعتباره أحد مساعديه وترتيبا لقاعدة النيابة العامة كل لا يتجزأ[1].

تنص المادة 171 من ق إ.ج.ج بحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال 20 يوما التالية لصدور أوامر قاضي التحقيق، ولا يوقف لهذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج[2].

يستشف من خلال نص المادة أن المشرع لم يشير إلى الكيفية التي ينفذ بموجبها إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق، ومع ذلك فقد حصنه المشرع بأجل طويل نوعا ما يستأنف خلاله هذه الأوامر وهو المعدل بـ 20 يوما، على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد استئناف النائب العام من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف[3]، وهو الأمر الذي يختلف عن استئناف وكيل الجمهورية ويعود هذا الإختلاف أن استئناف النائب العام استئناف عرضي غير متوقع إذ في الغالب ما يتم تدارك لخطأ من وكيل الجمهورية[4].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن كلا من التشريع الفرنسي والمصري أبقيا على نفس المدة التي تم إفادة وكيل الجمهورية بها ألا وهي 05 أيام.

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 124.

[2] المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عبد الله ذوادي، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1 بن يوسف خدة، كلية الحقوق سعيد حميدان، سنة2016/2015، ص 71.

[4] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص369.

كما أضاف المشرع الجزائري في فقرته الثالثة من المادة 171 ق إ.ج.ج، لا يوقع هذا الميعاد ولا رفع الإستئنافات تنفيذ الأمر بالإفراج. على أن استئناف النائب العام ليس له أثر موقف في حالة استئناف الإفراج ويفرج على المتهم ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع[1].

الفرع الثاني: إستئناف الخصوم

على عكس النيابة العامة فالمشرع قلص من حق الخصوم في إستئناف أوامر قاضي التحقيق حيث جعل لهم أحقية الاستئناف في الأوامر التي تمس بمصلحتهم فقط.

وبالتالي فأوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم استئنافها محددة على سبيل الحصر[2] في المادتين 172 و173 من ق إ.ج.ج كما يلي:

أولا–حق المتهم ومحاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق

يتضح من خلال نص المادة 172 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج. بأن للمتهم ومحاميه حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام أوامر قاضي التحقيق في بعض الحالات فقد نص القانون الجزائري عليها[3] بحيث يكون استئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق مثل ما هو مبين في م 2/172 وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الإستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة وإلا تعرض لإجراءات تأديبية (م 173–3)[4].

يتضح من خلال المادتين 172 و2/173 من ق إ ج ج أنه يرفع الاستئناف في ظرف 03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا لمقتضيات المادة 168 من هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه يرسل إلى المعني شخصيا ومحاميه في ظرف 24 ساعة من وقت صدور الأمر بتبليغه حيث يعتبر الاستئناف صحيحا متى رفع من صاحبه خلال هذه المهلة المقررة والتي تحسب بالأيام لا بالساعات وتطبق في ذلك قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص439.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص363.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص125.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص209.

[5] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد2، 2006، الجزائر، ص 668–669.

يلاحظ من هذا أن المشرع حدد أوامر خاصة يمكن للمتهم استئنافها في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ الأمر، كما استعمل مصطلح "تبليغ" وليس مثل ما ورد في نص المادة السالفة الذكر بالنسبة لوكيل الجمهورية والنائب العام حيث ذكر مصطلح "صدور"، وبالتالي يظهر هذا لصالح المتهم وذلك حتى يكون المتهم على علم، يبدأ سريان ميعاد الإستئناف من يوم تبليغه وليس من يوم صدوره، وبالرجوع لنص المادة 168 من ق.إ.ج.ج. التي تنص في فقرتها الثالثة " وتبلغ للمتهم أو المدعي لمدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة".

نستنتج أن الإجراءات الخاصة بمواعيد سريان الاستئناف تكون في ظرف أربعة (04) أيام، اليوم الأول 24 ساعة تكون خاصة بالتبليغ (م 168 من ق.إ.ج.ج.) وثلاثة (03) أيام تنتهي بانتهاء اليوم الثالث الذي يلي تبليغ الأمر وبالتالي أن تجاوز المتهم مدة (03) أيام سقط حقه في الإستئناف.

في الأخير نستنتج أن المدة التي حددها المشرع ضيقة فبالنسبة للمتهم الطليق يمكن أن لايستطيع القيام بكل الإجراءات في ظرف 03 أيام، فقد يكون في مكان بعيد تعذر عليه القيام بالإجراءات اللازمة، أما بالنسبة للمتهم المحبوس يتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة وبالتالي تستغرق يومين (02) ويبقى للمتهم أجل يومين(02) آخرين فقط لاستئناف الأوامر وهو وقت غير كافي وقصير جدا.

استئناف المتهم ليس له أثر موقف بالنسبة للحبس المؤقت ويستأنف المتهم ضد الحبس المؤقت لا يخلي سبيله بل يبقى في الحبس المؤقت أي لا يوقفه[1].

ثانيا–حق المدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق

يرفع استئناف المدعي المدني ومحاميه بنفس الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم ومحاميه وفي نفس المواعيد، غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره[2].

[1] المادتين 168، 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ويدير عواوش، الضوابط القانوني في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو حقوق، 2012، ص112.

وقد حددت المادة 173 من ق.إ.ج.ج المدعي ومحاميه في استئناف قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها، فتنص المادة على أنه:" يجوز للمدعي المدني او لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الاحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصاته بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص"[1].

من خلال نص المادة 173 يتبين ميعاد سريان الإستئناف من اليوم الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف للمدعي المدني ومحاميه بمحل إقامته المختار وينتهي باليوم الثالث من التبليغ ولا يبق لهما بعد ذلك مجال للإستئناف.

وفي حالة ما كان المدعي المدني محبوس لسبب أخر قد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية انه لا يجوز تبليغه بواسطة المراقب الرئيسي للمؤسسة العمومية لأن هذا الإجراء خاص بالمتهم المحبوس لا يستفيد منه المدعي المدني[2].

نستخلص مما سبق:

- أن آجال ومواعيد الإستئناف لها أهمية كبيرة في الإحتساب حيث يجب الرجوع للقواعد العامة والتي نصت عليها المادة 726 من ق.إ.ج.ج[3].
- أحاط المشرع مواعيد استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء صدر الاستئناف من وكيل الجمهورية أو المتهم او المدعي المدني أو محاميهما بمدة محددة وهي ثلاثة (03) أيام، أما بالنسبة للنائب العام (20)يوم غير أن الاختلاف يكمن في تاريخ بداية حساب هذه المواعيد فبالنسبة لوكيل الجمهورية والنائب العام يبدأ الحساب من تاريخ صدور الأمر طبقا لأحكام المادتين 170و 171 من ق.إ.ج.ج. أما بالنسبة للخصوم(المتهم والمدعي المدني ومحاميهما) تكون بداية حساب أجل الإستئناف من تاريخ تبليغ الأمر فلا يتحمل المتهم المحبوس تماطل المراقب الرئيسي للمؤسسة في إرسال تصريح الاستئناف في الآجال المحددة قانونا إلى كتابة

[1] المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 374.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، د.ت.ن، د.ب.ن، ص234.

ضبط المحكمة ولا سهو كاتب التحقيق في إرسال الملف في أوانه إلى الجهة المختصة للفصل فيه، كما يترتب عدم مراعاة المواعيد عدم قبول الإستئناف[1].

- بالنسبة لتمديد أجل الإستئناف المشرع لم يذكر المهلة الإضافية في حالة الإستئناف الفرعي وذلك كون أن معظم الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق هي أوامر ماسة بحرية الأشخاص كالحبس المؤقت، الأمر الذي يدفع إلى عدم تمديد الآجال بناء على استئناف فرعي من خصم أخر، بالإضافة لذلك فإن مرحلة التحقيق هي مرحلة سابقة عن مرحلة المحاكمة فلا يجب أن يطول أمدها.

[1] حمود بلحوى، استئناف أوامر قاضي التحقيق، محاضرة على أمناء الضبط بمقر المحكمة جانت، مجلس قضاء إيليزي،18 أوث2010، ص10.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح جليا مما سبق أن المشرع كان حريصا على تحديد آجال أغلب الإجراءات التي يمكن أن يتخذها قاضي التحقيق قصد الوصول للحقيقة وتهيئة الدعوى لمرحلة المحاكمة، غير أن الحرص كان بارزا بشكل أكبر عندما يتعلق الأمر بإجراء من شأنه أن يمس بالحرية الشخصية للمتهم وحرمة الحياة الخاصة، وبشكل أقل عندما يتعلق بإجراء من إجراءات جمع الأدلة، حيث نجد أن المشرع لم يقيد معظم هذه الإجراءات بموعد زمني محدد.

إضافة لهذا، لم يغفل المشرع الجزائري عن تحديد المدد الإجرائية الجزائية أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، حيث قام بتحديد مدة الفصل بالطلبات أو الرقابة القضائية، كما حدد مدة الفصل في الاستئنافات التي ترفع من الخصوم ضد أوامر قاضي التحقيق وذلك كل في الإطار الذي حدده القانون.

خاتمة

خاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع "المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي"، وذلك بإعتبار أن تحديد هذه المدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يهدف إلى التوفيق بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة لضمان حقوق الدفاع من جهة أخرى.

ولقد إقتضت منهجية البحث التعريف بداية بموضوع البحث نفسه والذي ينصب على فكرة المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي، وذلك بالتعرض في الفصل الأول من الدراسة إلى القواعد النظرية للمدد الإجرائية الجزائية، وقد قسمناه إلى مبحثين تكلمنا في المبحث الأول عن مفهوم المدد الإجرائية الجزائية، حيث تعرضنا في المطلب الأول للمعنى اللغوي والتشريعي والفقهي لمفردات عنوان البحث وذلك بالبحث عنها في المعاجم والقواميس سواء اللغوية أو المتخصصة بعلم القانون أمام عدم وجود تعريف خاص بالمدد في التشريع الجزائري، وفي المطلب الثاني من المبحث الأول ميزنا بين أنواع هذه المدد الإجرائية الجزائية وتناولنا كيفية حسابها حيث إعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون هي مواعيد كاملة.

في حين كان المبحث الثاني محلا لدراسة طبيعة التحقيق القضائي من حيث المدة، محاولين من خلال المطلب الأول إبراز أهمية خاصية السرعة في إنجاز التحقيق القضائي نظر لما تحققه من مصالح متعددة سواء للمجتمع أو للمتهم أو للضحية، أما المطلب الثاني تناولنا مظاهر مراعاة السرعة في التحقيق القضائي المتمثلة في الإنابة القضائية، وإجراء التحقيق بغيبة الخصوم.

وخصصنا الفصل الثاني منه للقواعد الإجرائية الجزائية للمدد في مرحلة التحقيق القضائي، وبما أن مرحلة التحقيق القضائي على درجتين قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تحديد المدد الإجرائية الجزائية أمام قاضي التحقيق، ونظر لكثرة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وتنوعها قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تعرضنا في المطلب الأول إلى المدد الإجرائية الجزائية المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة و في

المطلب الثاني المدد الإجراءات الجزائية الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، أما في المطلب الثالث والأخير تحدثنا عن المدد الإجرائية الجزائية الماسة بحرمة الحياة الخاصة، في حين كان المبحث الثاني محلا لدراسة المدد الإجرائية الجزائية أمام غرفة الإتهام، فشمل المطلب الأول مدة الفصل في الطلبات، في حين تم التعرض في المطلب الثاني لمدة الفصل في الإستئنافات، وقد حاولنا من خلال هذا الفصل البحث في مدى تأثير المدد الإجرائية الجزائية التي وضعها المشرع الجزائري لينظم إجراءات التحقيق القضائي على حقوق الدفاع من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى.

كما خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

أولا–فيما يتعلق بمفهوم المدد الإجرائية الجزائية

1–صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق للمدد الإجرائية الجزائية، نظر لعدم تعريفها من قبل المشرع الجزائري الذي إكتفى بتحديد أحكامها في مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2–إعتبر المشرع جميع المدد في هذا القانون مدد كاملة، حيث لا يعتد في الحساب باليوم الأول ولا الأخير، وبذلك فهو أعطى فرصة للإستفادة من المدة كاملة.

ثانيا–فيما يتعلق بطبيعة التحقيق من حيث المدة

– من الضمانات الأساسية لمرحلة التحقيق القضائي خاصية السرعة التي تهدف لتحقيق مصلحة المتهم من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، التي تؤدي إلى الحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث فيها، لكن هذا لا يقصد به الإفراط في إتخاذها لأن التسرع في إتخاد إجراءات التحقيق القضائي قد يضر بمصلحة المتهم، ولا التفريط فيها فكلما طال أمد هذه الإجراءات هذه الإجراءات ينهك حق المتهم في الأمن والإستقرار.

ثالثا–فيما يتعلق بالمدد الإجرائية الجزائية أمام قاضي التحقيق

1–حتى تقوم السلطة المختصة بالتحقيق بعملها، يستلزم منها الأمر القيام بإجراءات البحث عن الأدلة التي نص القانون عليها، والتي تتمثل في الإنتقال والمعاينة، الخبرة القضائية

والشهادة، الإستجواب والمواجهة، التفتيش، حيث أن المشرع الجزائري لم يقيد معظم هذه الإجراءات بآجال محددة، إذ ترك المجال واسع أمام سلطات التحقيق المختصة.

2-تكتمل إجراءات البحث عن الأدلة بالإجراءات الماسة بالحرية الشخصية أو ما تعرف بالإجراءات الإحتياطية التي تهدف إلى تأمين الأدلة والحفاظ عليها بصفة إحتياطية ولمدة مؤقتة كالتالي:

إختلفت وجهات النظر بين الباحثين القانونين حول مدة التوقيف للنظر المحددة بثمانية وأربعون ساعة (48)، بين من يعتبرها مدة طويلة المدى مقارنة بالتشريعات المقارنة كونها تمس بحريات الأفراد، وبين من يعتقد انها غير كافية لإستكمال التحقيقات، ولاسيما في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات وتبييض الأموال والجريمة المنظمة نظرا لتعقد إجراءاتها والحاجة لوقت أطول لإكتشاف الحقيقة.

إستحداث آلية جديدة لمراقبة التوقيف للنظر وخاصة فيما يتعلق بمدته وتتمثل في نظام الغرف الذكية التي تسجيل وقت الدخول والخروج للشخص الموقوف لنظر وذلك حفاظا على حقوقه، كما تم تعزيز حقوق الموقوف للنظر كرس له حماية أكثر بموجب الأمر15-02 إذ مكن المحامي من زيارته وحدد مدة زمنية لهذه الأخيرة.

إن مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري تصل إلى 60 شهرا، وما لا شك فيه أن هذه المدة تطيل أمد الفصل في الدعوى، كما أنها تقيد حرية المتهم خاصة إذا ثبتت براءته.

عدم تحديد المشرع الجزائري للمدد المتعقلة بالأمر بالإحضار، والأمر بالقبض، والأمر بالإيداع، إلا أنه نص على مدد تنظم سير هذه الأوامر وتضبطها حماية لحقوق الدفاع، إذ ينتهي مفعول أمر الإحضار بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة حيث لا يعد سند لاقتياده إلى مؤسسة عقابية، كما يعد محبوسا حبسا تعسفيا كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في المؤسسة العقابية لمدة أكثر من ثمانية وأربعون ساعة دون أن يستجوب.

3-استحدث المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 06-22 أساليب تحري خاصة لمكافحة الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5

وضبط هذه الأساليب بمدة زمنية معينة تسمح له للقيام بهذه الإجراءات مع جواز تمديدها لاستكمال اجراءات التحقيق، كما لم يحدد المشرع الجزائري صراحة المدة التي يتم من خلالها إجراء المراقبة الإلكترونية ماعدا الحالة المتعلقة بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية أو الماسة بأمن الدولة.

رابعا–فيما يتعلق بالمدد الإجرائية الجزائية أمام غرفة الإتهام

1–غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق فهي مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي، كما تخول لها وظائف البث في مدة الفصل في الإفراج المؤقت، وكذا في تمديد الحبس المؤقت، والفصل في طلب الوضع تحت الرقابة القضائية، والفصل كذلك في الإستئنافات المرفوعة خلال آجال محددة مسبقا.

2–حدد المشرع الجزائري أجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر إلا أن الملاحظ أن المدة التي حددها المشرع مدة زمنية قصيرة نظرا لكثرة القضايا المعروضة على مكتب وكيل الجمهورية فيها يستأنف في قضايا يكون قد انتهى أجل قضايا عديدة.

3–أن المدة التي حددها المشرع ضيقة، فبالنسبة للمتهم الطليق يمكن ألا يستطيع القيام بكل الإجراءات في ظرف 03 أيام، إما يكون في مكان بعيد تعذر عليه القيام بالإجراءات اللازمة، أما بالنسبة للمتهم المحبوس يتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة وبالتالي تستغرق يومين02 ويبقى للمتهم أجل 02 يومين آخرين فقط لاستئناف الأوامر وهو وقت غير كافي وقصير جدا.

4–بالنسبة لتمديد أجل الإستئناف المشرع لم يذكر المهلة الإضافية في حالة الإستئناف الفرعي وذلك كون أن معظم الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق هي أوامر ماسة بحرية الأشخاص كالحبس المؤقت، الأمر الذي يدفع إلى عدم تمديد الآجال بناء على استئناف

فرعي من خصم أخر، بالإضافة لذلك فإن مرحلة التحقيق هي مرحلة سابقة عن مرحلة المحاكمة فلا يجب أن يطول أمدها.

رغم كل هذه النتائج التي سعى المشرع في سبيل تحقيقها من خلال تنظيم نصوص محكمة للمدد الخاصة بمرحلة التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن هناك بعض النقائص التي يجب إستدراكها، لذلك قدمنا بعض التوصيات التالية:

1-ضرورة إدراج مادة تتضمن سقف زمني للتحقيق القضائي تتماشى مع نوع الجريمة المرتكبة أسوة بالمشرع الفرنسي، لأنه كلما طال أمد التحقيق القضائي طال أمد المحاكمة الجنائية.

2-يستحسن من المشرع النص صراحة على أنواع المدد في قانون الإجراءات الجزائية.

3-نهيب المشرع بتقليص مدة إجراء التوقيف للنظر لأربعة وعشرون ساعة مثلا مثل القانون الفرنسي، وذلك حفاظا على حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور.

4-لابد على المشرع الجزائري معالجة مسألة مدة الحبس المؤقت، فيجب عليه أن يقلصها إلى حد معقول يكفي لإيجاد الأدلة الكافية التي تثبت إدانة أو براءة المتهم ومنع تمديدها لأكثر من مرة وهذا كله من أجل السير الحسن للعدالة.

5-ضرورة ذكر عدد مرات التمديد في أساليب التحري الخاصة مثل ما نص عليها في إجراء التوقيف للنظر حيث حدد عدد مرات التمديد على حسب نوعية الجريمة.

6-وضع قيود زمنية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

7-يجب على المشرع الجزائري أن ينص على مدة الإذن بمراقبة الاتصالات الإلكترونية في الحالات التي لم يحددها القانون ذلك بموجب المادة 04 من القانون 09-04، أو الإحالة إلى المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 لتطبيق نفس الأحكام القانونية إذا كانت مع وجوب تحديد عدد المرات التي يمكن فيها تجديد الإذن على أن يكون الأمر مسببا حتى لا

تتعسف الجهة القضائية المختصة وفي ذلك ضمان أكيد لحماية حقوق الدفاع وخاصة المتمثلة في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

نتمنى في نهاية بحثنا نكون قد وفقنا في تناول هذا الموضوع بالفصلين، والكمال لله وحده، فإن وفقنا في هذا العمل فذلك من فضل الله سبحانه وتعالى، وإن قصرنا فذلك من أنفسنا.

إنتهى بعون الله وحمده.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا–الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
2. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، 1989، الدار الجامعية بالإسكندرية، مصر.
3. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، 1990، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.
4. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، 2008، دار الهناء للتجليد الفني، مصر.
5. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، دون طبعة، 1994، الدار الجامعية للطباعة وللنشر، الإسكندرية، مصر.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8. أحمد عبد الظاهر، إستيقاف الأشخاص، الطبعة الثانية، 2013، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
9. أحمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، الطبعة الأولى، 2018، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
10. أحمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

11. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون طبعة، 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
12. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، 2006، دار الشروق للنشر بالقاهرة، مصر.
13. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، 1985، مكتبة النهضة العربية بالقاهرة، مصر.
14. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، 1985، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
15. أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل العملي للمحامي في المواعيد القانونية، دون طبعة، 2008، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
16. أحمد محروس علي ناجي وشادية إبراهيم مصطفى المحروقي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، الطبعة الأولى، 2012، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
17. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون طبعة، 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
18. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (مرحلة ما قبل المحاكمة)، دون طبعة، 2012، دون دار نشر، مصر.
19. أعمر قادري، أطر التحقيق، دون طبعة، 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
20. آمال أحمد الفرايري، مواعيد المرافعات، دون طبعة، دون تاريخ نشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
21. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، 1986، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

22. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، 1997، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

23. جيلالي بغدادي، التحقيق، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيق)، الطبعة الأولى، 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

24. حسن جوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

25. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

26. حسين طاهري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة03 طبعة، 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

27. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

28. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1980، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

29. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية عشر، 1979، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصر.

30. عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية،2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

31. عبد الرحمان خلفي، إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، 2017، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر.

32. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

33. عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، الطبعة الثانية، 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

34. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الضرب والتهديد، 1976، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

35. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، 2006، دون دار نشر،الجزائر.

36. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الثانية، 2017، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

37. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دون طبعة، 2001، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

38. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دون طبعة، 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

39. كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دون طبعة، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

40. لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دون تاريخ نشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

41. لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، 2012، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

42. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

43. محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

44. محمد حزيط، أصول إجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات والإجتهاد القضائي، دون طبعة، 2008، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

45. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

46. محمد شتا أبو سعد، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.

47. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دون طبعة، 2006، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر.

48. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، 1992، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.

49. محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

50. منى جاسم الكوراي، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، الطبعة الأولى، 2008، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، لبنان.

51. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، 1999، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر.

52. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، 2006، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

53. نبيلة رزقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دون تاريخ نشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

ثانيا-المجلات والدوريات

1. إبراهيم محمد صبري المدني، المواعيد والمدد في قانون أصول المحاكمات الفلسطيني، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والأربعون، 2016.
2. أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، الجزائر.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف وآخرون، السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية، صفي الدين الحلي، عمان، 2011.
4. ساهر إبراهيم الوليد، المعالجة التشريعية للمواعيد الخاصة بإجراءات التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد13، العدد01، مجلة جامعة الأزهر بغزة، فلسطين،2011.
5. سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد17، 2017
6. عبد الحفيظ نقادي نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، العدد1، 2009.
7. عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد1، 2015.
8. عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر.
9. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، سنة 2010.

10. فوزي عمارة، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ثلاثون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
11. محمد صبحي نجم، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي، دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد39، العدد01، عمان، الأردن2012.

ثالثا-الرسائل الجامعية والمذكرات

أ-رسائل الدكتوراه

1. أحمد محمد يحيى، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985.
2. بودور مبروك، حماية القضاء الجنائي لحقوق الإنسان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2014-2015.
3. جميلة محلق، صلاحيات الضبط القضائي أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، أُطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر،2015-2016.
4. دنيازاد ثابت، الحماية الجنائية لحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن، أُطروحة دكتوراه، تخصص جنائي والعلوم الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2015-2016.
5. سامية دايخ، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر،2016-2017.
6. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، امعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

7. عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية حقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
8. فراس بقاش، الشهادة كوسيلة إثبات في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،2007-2008.
9. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009-2010.
10. قويدر العشي، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2013.
11. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.

ب-مذكرة الماجستير

1. حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
2. حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.
3. دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر مذكرة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2008-2009.
4. رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006
5. زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

6. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر،2013.
7. زهير كاظم عيود، التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2007.
8. سعيد بن عبد الله بن بدوي الكنابي الزهراني، الإستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.
9. شهاب الدين عبد الكريم أبو حمام، أثر الخلل في الإجراءات الجنائية على العقوبة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،2012.
10. شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009-2010.
11. طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2011-2012.
12. عبد الحليم جميل عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2013.
13. عبد الله ذوادي، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015-2016.
14. عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2004/2003.
15. علي محمد جبران آل هادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

16. محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2.08-2009.
17. محمد على مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
18. محمد مرزوق، الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
19. مي خميس عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.
20. ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ج-مذكرة ماستر

1. خليل باديس وزهير يورنان، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.
2. يسينة بن حاج، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013.

د-مذكرة القضاء

1. شروفي محترف، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
2. فاطمة مبخوتي، التوقيف للنظر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر.

رابعا-محاضرات وتقارير

1. حمود بلحوى، إستئناف أوامر قاضي التحقيق، محاضرة ألقيت على أمن الضبط بمقر محكمة جنات، مجلس قضاء إليزي، 18 أوت 2010.
2. حمود بلحوى، الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، في إطار اللقاءات الدورية مع ضباط الشرطة القضائية، محاضرة ألقيت بمقر محكمة جنات، الجزائر،21 ماي2009.
3. فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية، الجزء الثاني (المسطرة الجنائية)، محاضرات في جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بالمحمدية،2011-2012.
4. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، سلسلة التقارير القانونية 18، فلسطين، 2000.
5. نادية بوراس، الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الإبتدائي، محاضرة ملقاة بجامعة سعيدة، الجزائر.

خامسا-القوانين

أ-القوانين الوطنية

- **القوانين:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في ديسمبر1966، العدد76 والمعدل والمتمم بالقانون برقم 16-01 المؤرخ

في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 مارس 2016، العدد 14 لسنة 2016.

2. القانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 8 سبتمبر 2004، العدد57 لسنة 2004.
3. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 مؤرخة في 13 فيفري 2005.
4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر في 23 فيفري 2008.
5. القانون 09-04، مؤرخ في 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.
6. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015.

- **الأوامر:**

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، لسنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 69-73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم بقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد20 لسنة 2017.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

- **المراسيم:**

مرسوم رئاسي 19-272، المؤرخ في 6 جوان 2019 نحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

ب-القوانين العربية

1. قانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.
2. قانون رقم 9 لسنة 1961 المتضمن أصول المحاكمة الجزائية الأردني.
3. قانون رقم 23 لسنة 1971 المتضمن أصول المحاكمة الجزائية العراقي.
4. قانون رقم 13 لسنة 1986 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
5. قانون رقم 2 لسنة 2001 المتضمن أصول المحاكمة المدنية والتجارية الفلسطيني.
6. قانون رقم 3 لسنة 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

سادسا-المعاجم والقواميس

1. إبتسام القرام، المصطلحات القانونية، دون طبعة، دون تاريخ نشر، قصر الكتاب البليدة.
2. إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، مكتبة لبنان.
3. أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دون طبعة، 2009، دار الحديث، القاهرة، مصر.
4. زاد الطلاب، القاموس (عربي-عربي)، دون طبعة، دون تاريخ نشر، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان.

5. محمد إبراهيم سليم، الفروق اللغوية، دون طبعة، دون تاريخ نشر، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

سابعا-القرارات القضائية

1. قرار رقم 358600، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، لسنة 2005.

المراجع باللّغة الفرنسية:

A- ouvrages

1. Benad bouloc, haritini matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale, 17éme édition, 2009,sirey, paris.
2. Jean largue, philippeconte, stéphanie fourniere, droit pénal spécial, 15 édition, 2013, dalloz, pais.
3. Perrot Roger, cous de droit judiciaire privé, fas1et11, les cours de droit, pais, 1997.

B-codes et loi

1. Code de procédure pénal, 59en édition, 2018, dalloz.

C-dictionnaires et lexiques

1. Dictionnaire encyclopédique, atlas, Larousse.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: القواعد النظرية للمدد الإجرائية الجزائية

المبحث الأول: مفهوم المدد الإجرائية الجزائية..... 08

المطلب الأول: تعريف المدد الإجرائية الجزائية..... 08

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي..... 08

الفرع الثاني: تمييز مصطلح المدة ببعض المصطلحات المشابهة له..... 11

المطلب الثاني: أنواع المدد الإجرائية..... 12

الفرع الأول: أنواع المدد الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي..... 12

الفرع الثاني: القواعد العامة لإحتساب المدد الإجرائية الجزائية..... 15

المبحث الثاني: طبيعة التحقيق القضائي من حيث المدة..... 19

المطلب الأول: السرعة في إنجاز التحقيق القضائي..... 19

الفرع الأول: تعريف السرعة في إجراءات التحقيق القضائي..... 20

الفرع الثاني: المصالح المتحققة من سرعة الإجراءات الجزائية..... 22

المطلب الثاني: مظاهر مراعاة السرعة في التحقيق القضائي..... 27

الفرع الأول: الإنابة القضائية..... 27

الفرع الثاني: إجراء التحقيق بغيبة الخصوم..... 32

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الجزائية للمدد في مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الأول: تحديد المدد الإجرائية الجزائية أمام قاضي التحقيق..... 39

المطلب الأول: المدد الإجرائية الجزائية المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة..... 39

الفرع الأول: الإستجواب والمواجهة..... 40

الفرع الثاني: سماع الشهود والطرف المدني..... 45

الفرع الثالث: الإنتقال والمعاينة..... 47
الفرع الرابع: التفتيش..... 49
الفرع الخامس: الخبرة القضائية..... 53
المطلب الثاني: المدد الإجرائية الجزائية الماسة بالحرية الشخصية للمتهم..... 55
الفرع الأول: التوقيف للنظر..... 55
الفرع الثاني: الحبس المؤقت..... 66
الفرع الثالث: الأمر بالإحضار..... 77
الفرع الرابع: الأمر بالقبض..... 79
الفرع الخامس: الأمر بالإيداع..... 82
المطلب الثالث: المدد الإجرائية الجزائية الماسة بحرمة الحياة الخاصة..... 84
الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور..... 84
الفرع الثاني: التسرب..... 86
الفرع الثالث: إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلومتية... 88
المبحث الثاني: المدد الإجرائية الجزائية أمام غرفة الإتهام..... 91
المطلب الأول: مدة الفصل في الطلبات..... 91
الفرع الأول: مدة الفصل في طلب الإفراج المؤقت..... 92
الفرع الثاني: مدة الفصل في طلب الحبس المؤقت..... 93
الفرع الثالث: مدة الفصل في طلب الرقابة القضائية..... 95
المطلب الثاني: مدة الفصل في الإستئنافات..... 97
الفرع الأول: إستئناف النيابة العامة..... 97
الفرع الثاني: إستئناف الخصوم..... 100
خاتمة..... 106
الملاحق..... 111

ملحق رقم 01..... 112
ملحق رقم 02 114
ملحق رقم 03..... 115
ملحق رقم 04..... 116
ملحق رقم 05..... 117
ملحق رقم 06..... 118
ملحق رقم 07..... 119
قائمة المراجع..... 120
الفهرس..... 135

الملخص

الملخص باللغة العربية

يعد موضوع المدد الإجرائية الجزائية من بين المواضيع الهامة في قانون الإجراءات الجزائية خاصة المدد المتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي، نظرا لخصوصية هذه المرحلة، ولتأثيرها على مصلحة المجتمع وحقوق الدفاع من جهة أخرى، فمن بين أهم خصائص التحقيق القضائي خاصية السرعة التي تقتضي أن تتم إجراءاتها خلال مدة زمنية معقولة، فإن إثقال التحقيق القضائي بالعديد من الإجراءات قد يؤثر سلبا على حقوق الدفاع لذا يستوجب عليه ضبطها بمواعيد وآجال لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

قيد المشرع هذه الإجراءات بفترات زمنية محددة في مرحلة التحقيق القضائي ونجدها على درجتين سواء أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق أو أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

Résumé

Les périodes procédurales sont l’un des sujets les plus importants du code de procédure pénale, en particulier les périodes de l’enquête judiciaire, vu l’importance de cette étape et son impact sur l’intérêt de la société d’une part et les droits de la défense d’une autre part. Parmi kl les caractéristiques les plus importants de l’enquête judiciaire la caractéristique de vitesse, ce qui nécessite que leur procédure soit effectuée dans les meilleurs délais, car la surcharge des procédures d’enquête peut porter atteinte aux droits de défense il est donc nécessaire de les limiter dans une période spécifique afin de protéger les droits et les libertés des individus.

Le législateur à limiter ces procédures avec des durées spécifique au stade de l’instruction judiciaire et se retrouvent de deux degré au premier degré devant le juge d’instruction et devant la chambre d’accusation au deuxième degré.